سلسلة ثقافة الوقف [01]

مقاربات الوقف
(الفقهية، الاقتصادية، المقاصدية)

تأليف الدكتور: صالح ذهب

الإصدار الأول
ذو الحجة 1443هـ/ جويلية 2022م

الأمل
imp
مطبعة الأمل المشرق
شارع محمد خميستي- ولاية الوادي- الجزائر
هاتف: 032.14.02.02

جميع حقوق الطبع محفوظة

الإيداع القانوني
ر.د.م.ك: ISBN: 4-10-838-9931-978
838104

سلسلة ثقافة الوقف [01]

مقاربات الوقف

(الفقهية، الاقتصادية، المقاصدية)

تأليف الدكتور: صالح ذهب

الإصدار الأول

ذو الحجة 1443هـ/ جويلية 2022م

مقاربات الوقف

(الفقهية، الاقتصادية، المقاصدية)

تأليف:

د. صالح ذهب

مطبعة الأمل المشرق

شارع محمد خميستي- ولاية الوادي- الجزائر

هاتف: 032.14.02.02

الإصدار الأول

ذو الحجة 1443**هـ / جويلية** 2022 **م**

تصميم وتنسيق

أ. لطفي بن حسين

جميع حقوق الطبع محفوظة

الإيداع القانوني

ISBN: 978-9931-838-10-4 :ر.د.م.ك

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا السفر المتواضع، إلى روح والدي رحمهما الله...

وإلى روح امعمر بعرة، رحمه الله، الذي أوقف مصنعا لقوالب البناء على مساجد ولاية الوادي... وأسهم في بناء مسجد الفتح..

وإلى الحاج الشاوي رحمه الله الذي أول من أنار المسجد النبوي بالمصابيح الكهربائية...

وإلى الشيخ عبد العزيز شريف، رحمه الله، الذي أوقف قصرا بتونس كمقر لقيادات ثورة التحرير...

وإلى كل من أوقف نخلة، أو شجرة، أو عقارا، أو ماءا للسبيل... لطلبة العلم... أو للفقراء ... أو لعابري سبيل ....

وإلى كل من يرغب في إحياء شعيرة الوقف، لنهضة مجتمعنا... فكانت لهم صدقات جارية إلى يوم القيامة...

مقدمة:

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ضمن سلسلة ثقافة الوقف والتي ستصدر تباعا - بتوفيق من الله - أقدم هذا الإصدار الأول، مقاربات الوقف (الفقهية، والاقتصادية والمقاصدية).

والهدف المباشر هو تقديم حقيقة الوقف بعيدا عن الأحكام التفصيلية وبيان مقاربات الوقف بين الفقهاء وعلماء الاقتصاد والاجتهادات المقاصدية لقضايا الوقف المستجدة.

الوقف أصبح له مقاربات متطورة، واجتهد الفقهاء والاقتصاديون والمقاصديون في تخريج مسائله المستجدة وايجاد الحلول الإدارية والتنظيمية والمالية ليصير نظاما ماليا اجتماعيا، يمكنه أن يسهم في دعم ميزانيات الدول، ويحرك المجتمع المدني لقيم التطوع والبذل والتضامن ومعالجة البطالة وفقر القدرة، ويؤسس لمؤسسات وشركات ذات ذمة مستقلة.

كما أن للوقف أهداف سامية ومجالات متنوعة، التعليم والبحث العلمي، والبنية التحتية بجميع أشكالها والبيئة والزراعة والصناعة والطاقات المتجددة والخدمات والصحة.

الوقف من شأنه أن ينشئ وعياً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتعليمياً جديداً.

ويكون ذلك بتفعيل ثقافة الوقف، في الإعلام والمساجد والمدارس وفي الجامعات، وبين أفراد المجتمع ومؤسساته السياسية والاقتصادية والثقافية، وفي جميع المجالات؛ التعليم، الصحة، الزراعة، الصناعة، الخدمات، والبنية التحتية، وذلك بخلق إعلام وقفي مسموع ومرأي ومكتوب ورقمي؛ يكون من أهدافه التعريف بالوقف:

- ❖ من الوجهة الفقهية.
- ❖ والوجهة الاقتصادية والمقاصدية.

20/رمضان/ 1443هـ- 21/ أبريل/2022م

صالح ذهب
جامعة الشهيد حمّه لخضر- الوادي/ الجزائر

تقرير حقيقة الوقف، يكون باستعراض مصطلح الوقف وتطوره، وماذا ينتج عن التعريفات المختلفة في المدارس الفقهية من آثار، وما هي الزوايا التي يمكن أن يتطور من خلالها الوقف ليحمل مفاهيم جديدة لها علاقة بالاستثمار والتنمية؟ والهدف هو الوصول إلى مقاربات مفاهيمية تبرز لنا حقيقة الوقف وقيمته الاقتصادية ومقاصده الخاصة والعامة، مما يظهر عظمة التشريع الإسلامي في كل جزئية من جزئياته، كما يبرز خصائصه، حيث تتجلى الإنسانية في الوقف في أرقى مظاهرها، وهي التكافل الاجتماعي والرعاية الإنسانية للإنسان بما يلبي احتياجاته، في التعليم وفي الغذاء وفي الصحة والإسكان، ويعتبر الوقف من المرتكزات التي قامت عليها الحضارة الإسلامية.

والوقف أو الحبس في الجزائر أصيل، عرفته المدن والأرياف في مختلف العهود وبلغ ذروته في العهد العثماني، وكانت العاصمة تعج بالأوقاف كما تنتشر في ولاية الوادي الأوقاف بأنواعها.

ومن المظاهر البارزة في ثورة التحرير المجيدة، إن التسبيل بلغ أرقى درجاته إلى أن يسبل الإنسان ذاته، وهناك مجموعات في الثورة التحريرية يطلق عليهم المسبلون ولعل اللفظة مأخوذة من أحد مفردات الوقف.

1

حقيقة الوقف

1.1. مفهوم الوقف في اللغة

2.1. مفهوم الوقف في الاصطلاح الشرعي

3.1. شخصية الوقف وذمته

للوقف حقيقة نستخلصها من خلال مقاربة[1] الفقهاء لمفهوم الوقف، والأسس التي بنوا عليها مقارباتهم[2]، وقد تأسست على ثلاث نظريات أساسية[3]:

- نظرية التبرع: حقيقة الوقف هو تبرع على وجه مخصوص[4].
- نظرية الإسقاط: حقيقة الوقف هو إسقاط كالعتق أي أن الواقف أسقط عن نفسه حق الملكية.[5]
- نظرية الهبة: حقيقة التبرع هبة لا يمكن التراجع عنه[6].

1.1. مفهوم الوقف في اللغة:

1.1.1. الوقف والحبس لغة:

حصل الاتفاق بين اللغويين وعلماء الشريعة، أن الوقف بمعنى الشيء الموقوف. والقف مصدر يراد به اسم المفعول؛

ورد في تاج العروس الحُبُسُ: كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يورث من نخل أو كرم أو غيرها، كأرض أو مستغل يحبس أصله وتسبل غلته [7].

وفي لسان العرب: "وفي الحديث: "ذلك حبيس في سبيل الله"[8]، أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد، والحبيس فعيل بمعنى مفعول، وكلما حبس بوجه من الوجوه حبيس. الليث: الحبيس الفرس يجعل حبيسا في سبيل الله يغزى عليه"[9].

وفي تهذيب اللغة: قال الليث [10]: "الوقف: مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا، وهذا مجاوز، فإذا كان لازما قلت: وقفت وقوفا. وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفا "، قال: "وقال أبوزيد: .. ومالك تقف دابتك: تحبسها بيدك" [11].

في القاموس المحيط: "الحبس: المنع.... وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله، وتسبل غلته... قال: وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله " [12].

ووقف متعد إذا كان مصدره الوقف ومعناه ما ذكر، ويكون لازما إذا كان مصدره الوقوف [13].

وفي المحيط في اللغة: "وقفت الدابة والكلمة أوقفها وقفا: إذا حبستها في سبيل الله تعالى، وسمع الكسائي يقول: أوقفت الدابة - بالألف - ولم يسمع من غيره"، وهي لغة تميم أيضا، وسيأتي عن المؤرخين كثرة إطلاقهم للفظة " أوقف"[14].

قال أبو عبيد عن الكسائي[15]: وقفت الدابة والأرض وكل شيء، وأما أوقفت فهي رديئة"[16].

وفي العباب الزاخر: "وأوقفت وقفا للمساكين لغة رديئة، وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد يقال: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه: أي أقلعت"[17].

وفي المصباح المنير: "وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا سكنت ووقفتها أنا يتعدى ولا يتعدى ووقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله وشيء موقوف ووقف أيضا تسمية بالمصدر والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه وأوقفت الدار والدابة بالألف لغة تميم وأنكرها الأصمعي.

وقال الكلام وقفت بغير ألف وأوقفت عن الكلام بالألف أقلعت عنه وكلمني فلان فأوقفت أي أمسكت عن الحجة عيا وحكى بعضهم ما يمسك باليد يقال فيه أوقفته بالألف وما لا يمسك باليد يقال وقفته بغير ألف والفصيح وقفت بغير ألف في جميع الباب إلا في قولك ما أوقفك ههنا وأنت تريد أي شأن حملك على الوقوف فإن سألت عن شخص قلت من وقفك بغير ألف ووقفت بعرفات وقوفا شهدت وقتها وتوقف عن الأمر أمسك عنه ووقفت الأمر على حضور زيد علقت الحكم فيه بحضوره ووقفت قسمة الميراث إلى الوضع أخرته حتى تضع والموقف موضع الوقوف. "[18].

وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الشرعي للوقف، فكل منهما يجتمعان في حبس أصل الشيء الموقوف، ومنع ملكيته وهبته وإرثه وبيعه، كما سياتي بيانه.

2.1.1. المعاني التي ورد عليها الوقف في مجموع التعريفات اللغوية:

الناظر والتأمل فيما ورد من تعريفات في مختلف المصنفات والمعاجم اللغوية يمكن حصرها فيما يلي من المعاني:

الاتفاق بين اللغويون، على أن الوقف عندهم هو المنع والحبس. لكونه مصدرا يراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف.

أولا: الوقف بمعنى الحبس: وقد عرضت معانيها في المجامع اللغوية مفصلة. وأهل المغرب يسمون وزارة الأحباس ويعنون بها الأوقاف لكثرة ورودها في الفقه المالكي.

ثانيا: الوقف بمعني الصدقة: وهي العطية التي يبتغى بها وجه الله، وقد وردت الصدقة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[19].

ولدى العلماء أن المراد بالصدقة الوقف، واستدل به النووي على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه[20].

ثالثا: الوقف بمعنى التسبيل: ترد لفظة التسبيل في صكوك القضاة وفي كتب الفقهاء فلان سبل كذا ويراد بها وقف كذا قال الفيروز بادي[21]: "وسبل تسبيلا جعله في سبيل الله"[22]. لهذا قال العلماء

ومن ألفاظه: وقفت، سبلت، حبست، أبدت، وجميعها من الألفاظ الصريحة. وحاول فقهاء المغرب أن يغلبوا لفظ الحبس على الوقف، إلا أن كلمة الوقف أصبحت شائعة في عصرنا كما كانت في أغلب كتب الفقهاء في الأمصار.

وكتب الأستاذ محمد بن عبد العزيز: "والصواب عندي...أن الكلمتين استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد، وفي بعدهما الدلالي الشرعي والقانوني، المعروف في مسائل الوقف"[23].

رابعا: وجاءت بمعان أخرى: بمعنى المنع وبمعنى أوقف وبمعنى أوقفت أي أمسكت وأوقف بمعنى سكت.

3.1.1. الألفاظ والمصطلحات الواردة في سياق التعريفات:

من خلال التعريفات اللغوية تبرز المفردات والعبارات التالية:

الحبس، نخل، كرم، أرض، مستغل، موقوف، الوقف، المنع، من نخل يحبس أصله، وتسبل غلته، ويجعل ثمره في سبيل الله، وقف الضيعة، تملك الواقف واستغلالها للصرف، وقفت الدابة والأرض وكل شيء، وأوقفت وقفا للمساكين. وأوقف: سكت، وعنه: أمسك وأقلع ممتلكات عقارية على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى.

استنتاج:

ونستنتج من هاته المفردات والعبارات:

- فالحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع والمكث، فهو إمساك عن الاستهلاك أو المنع من التصرفات والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضا إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما مسكت أو وقفت عليه[24].

- ألفاظ: (نخل، كرم، أرض، مستغل، تملك الواقف، واستغلالها للصرف، ممتلكات عقارية على ملك الواقف، أو على مِلك الله تعالى)، إشارة واضحة الى العلاقة بين الوقف والاستثمار.

- والثمرة المباشرة لهذه الألفاظ تظهر جلية في الصيغة التي ينعقد عليها الوقف[25].

- ويتضح جليا عند بيان مفهوم الوقف وانعقاده في اصطلاحات الفقهاء.

2.1. مفهوم الوقف في الاصطلاح الشرعي:

تباينت آراء العلماء في معنى الوقف، وذلك لاختلافهم في طبيعة عقد الوقف، من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية الشيء الموقوف، وكون الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم هو إسقاط لإرادتهم، فجاء كل تعريف ليعبر عن المقاربة التي هي من اختيار صاحب التعريف محددا فيه العناصر التي تناسب الوجهة التي يراها مذهبه.

وستعرض تعريفات المدارس الفقهية ومقولاتهم لتبنى عليها أهم مسائل البحث.

كما سيعرض الوقف في القانون الجزائري وفي بعض القوانين العربية ومفهوم الوقف في النظام الأوروبي الأنجلو سكسوني، الذي يزدهر فيه الوقف ويشتهر بمصطلح (ترست trust).

كما يتطرق البحث إلى الحد الذي حدته المدارس الفقهية لاصطلاح الوقف وما ورد فيها من تقييدات وفروق، والبحث في الغالب يقدم اصطلاح المالكية وآراءهم كما يضيف التعريف القانوني للوقف وكذا تعريف المعاصرين، كما ورد في الالتزامات المنهجية للبحث.

1.2.1. مفهوم الوقف في اصطلاح المالكية:

ذكر محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع[26]: "الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف، والوقفُ عندهم أقوى في التحبيس، ثم اختار تعر ابن عرفة[27] والذي حدّه بقوله: "إعطاء منفعةِ شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[28].

طما عرفه النفراوي[29] بأنه "ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العمرى بل على وجه الوقفية"[30].

ومن خلال هذا التعريف فإن المالكية لا يخرجون الشيء الموقوفة عن ملك واقفه كلية بل تبقى على ملكه ولو تقديرا، ولا يعني هذا أنّ قولهم يختلف عن قول الجمهور، ويبدو أن الخلاف لفظي بدليل قولهم: "ولو تقديرا"، وهم يمنعون التصرف في الوقف بالعوض أو بدونه، ويُلزمون الواقف التصدق بمنفعة ما أوقفه ويمنعون عنه الرجوع في ما وقف.

وقد عرفه النفراوي بأنه "ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العمري بل على وجه الوقفية"[31].

ذهب الفقيه العلامة ابن عرفة إلى القول بأن الوقف "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه على ملك معطيه ولو تقديرا"[32]، ويشير أحد فقهاء المالكية العلامة أبو عبد الله محمد

الأنصاري المشهور بالرصاع على أن الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم بالوقف، غير أن الوقف عندهم أقوى في التجبيس[33]، وهما في اللغة مترادفتان، فيقال: وقفته ويقال: حبسته، والحبس يطلق على ما وقف، ويطلق على المصدر وهو الإعطاء.

ويستفاد من تعريف الوقف عند المالكية، على أنه متى تم الوقف فإنه يمنع على الواقف التصرف في العين الموقوفة، مع إلزامية التصدق بالمنفعة مع بقاء العين على ملك الواقف، أي أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى في ملكيته، لكن يمنع عليه التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية، كما لا يجوز له الرجوع فيه. وقيد تعريف ابن عرفة بالمدة ليجعل الوقف المؤقت كما هو مقرر في المذهب المالكي.

تعريف الصاوي[34] الذي أورده في بلغة السالك أشمل لجميع أنواع الوقف، ومعبرا في الوقت نفسه عن الرأي المالكي تعبيرا دقيقا فقال: في الوقف " هو جعل منفعة مملوك أو غلته مستحقا **مدة ما يراه**"[35] **ذلك** لأنه يؤكد معنى التوقيت وإرادة الواقف وليس بوجود الموقوف فقط كما قال ابن عرفة، كما أنه يشمل أيضاً وقف المنفعة وهو ما استقر عليه مذهب مالك رحمه الله[36].

2.2.1. الوقف في اصطلاح الحنفية:

للحنفية عدة تعريفات للوقف: نقلته مصنفاتهم:

التعريف الأول: قال الملا[37] ناقلا مذهب أصحابه في حد الوقف: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع بمنزلة العارية"[38].

التعريف الثاني: فهو "حبس العين عن التمليكِ، والتصدق بالمنفعة في سبل البر"[39]، وهو يشبه تعريف الجمهور.

وفي قولهم: "على ملك الواقف" وهذا يعني أن الوقف ويصح الرجوع فيه، لأنه غير لازم، ويتطابق مع قول أبي حنيفة.

وقال: أبو يوسف[40]: خلافا لهما: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى".

قال الملا: "فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود نفعه إلى العبد، فيلزم ولا يباع ولا يورث"[41].

ويتبين اختلاف الحنفية داخل المذهب في تعريف الوقف إلى مذهبين[42].

فالتعريف الأول: حاصله أن الوقف هو: "حبس العين على حكم ملك الواقف"[43].

وأما الثاني: فهو "حبس العين عن التمليكِ، والتصدق بالمنفعة في سبل البر"[44]، وهذا كتعريف الجمهور.

وقال الطرابلسي[45]: "وفي الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف، أو عن التمليكِ والتصدق بالمنفعة على اختلاف الرأيين و سنبينه"، ثم قال: "وهو جائز عند علمائنا أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله"، ثم ذكر بأن ما نُسب إلى أبي حنيفة من منع فهو محمول على منع اللزوم به، لا على منع أصله، فقال: "والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه"[46].

وعليه فإن التعريف الأول يصح الرجوع عن العقد فيه مع الكراهة لأن العقد غير لازم، ويورث عنه، ويكون لازما بقيدين: إذا أوصى بأن يكون الملك وقفا بعد وفاته في المآل، وإذا حكم القاضي على ذلك ببينة [47] كما قال الطرابلسي: وأما على التعريف الثاني: يلزم الوقف في الحال من دون اعتبار القيدين، قال الطرابلسي: "وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح لأن النبيّ ﷺ تصدق بسبع حوائط في المدينة، وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم"[48].

التعريف الثالث: كما عرف الأحناف الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال، أو في المآل"[49].

3.2.1. الوقف في اصطلاح الشافعية والحنابلة:

أولا- الوقف في اصطلاح الشافعية: عرفه النووي بأنه:" تحبيس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير، تقربا إلى الله تعالى."[50]

وذكر زكريا الأنصاري[51] -في مذهب الشافعية- أنهم قالوا في حدّه: "وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[52].

والتعريفان متفقان، وما ظهر من اختلاف بينهما ففي اللفظ فقط.

والتعريفان يدلان على خروج ملك الوقف عن الواقف كما يفيدان التأبيد، وفق نظريتي الإسقاط والتبرع.

وقد عرفه بعض الفقهاء الشافعية بأنه "**حبس** مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه **على** مصرف مباح".

ثانيا- الوقف في اصطلاح الحنابلة: عرف الحنابلة الوقف ومنهم الحجاوي[53]، بقولهم: "هو تحبيس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"،[54] وذكره البهوتي في شرحه، والمرداوي في الإنصاف، وذكر فيه أن لهم حدا مختصرا فقال: "هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[55]، وهو أوجز تعريف وأقربه للنص ونقله ابن قدامه[56] في الشرح الكبير: "وكذا قال في الهداية، والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والحاوي الصغير والوجيز والفائق وغيرهم، قال الزركشي: وأراد من حد بهذا الحد مع شروطه المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد"[57].

وتعقب حد المرداوي في كونه لم يجمع شروط الوقف، وحده غيره فقال: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى"[58].

هذه المفاهيم المتباينة والمتقاربة للوقف، سنناقش في مبحث المقاربات الفقهية للوقف وسنتطرق إلى جوهرها في المقاربة المقاصدية بتوفيق من الله ومنه.

الجدول يلخص الفروق بين المدارس الفقهية في حد الوقف وما ينتج عنها كبرى مسائل الوقف في ما يلي:

الجدول(01) يمثل الفروق التي تبرز بين المدارس الفقهية في حد الوقف وما ينتج عنها: كبرى مسائل الوقف ملخصة في الخطاطة				
	أصل الوقف وملكيته	الرجوع عن الوقف	اللزوم	التأبيد والتوقيت
المالكية	يبقى في ملكية الواقف إذا حاز الشيء ولا يخرج عنه ولا يبقى في ذمته إلا إذا كان وليا	يجوز الرجوع عنه	لا لزوم للوقف	يجوز التوقيت
الحنفية	يبقى في ملكية الواقف ولا يخرج عنه	يجوز الرجوع عنه باستثناء وقف المسجد	لا لزوم للوقف إلا بحكم القاضي	الوقف للتأبيد
الشافعية	يخرج عن ملكية الواقف وتنتقل الملكية إلى الله	لا يجوز الرجوع عنه	لزوم الوقف	الوقف للتأبيد
الحنابلة	يخرج عن الواقف وتنتقل الملكية إلى الموقوف عنهم	لا يجوز الرجوع عنه	لزوم الوقف	رأي للحنابلة يجيز التأقيت
المصدر: من إعداد الباحث.				

3.1. شخصية الوقف وذمته:

1.3.1: الشخصية الاعتبارية للوقف:

يراد بها أن تكون للشركة أو المؤسسة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها أو شركائها، يكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط[59].

لم يصل القانون إلا في القرون الأخيرة، إلى الشخصية الاعتبارية، بينما فقهاؤنا وضعوا مقاربات للشخصية الاعتبارية للوقف؛ حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة، فرق فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف أو مدير له، وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة[60]عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات؛ فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية[61]والحنابلة [62]جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف مثل الجهات العامة كالفقراء والعلماء والمدارس والمساجد، كما ذكر فقهاء الحنفية[63] والشافعية[64] أنه يجوز للقيّم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة، قال ابن نجيم: "أجر القيّم ثم عزل ونصب قيّم آخر،

فقيل: أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنه للمنصوب، لأن المعزول أجره للوقف لا لنفسه"[65]، هذا يدل على أن الوقف يقبل الإجارة، حيث اعتبرت الإجارة له، وهناك نصوص كثيرة تدل على إثبات معظم آثار الشخصية الاعتبارية في القانون الحديث للوقف[66].

إن هذا التكييف الفقهي للوقف جعله مؤسسة مستقلة تطورت في القرون الأولى وقدمت خدمات كبيرة لهذه الأمة وحضارتها، واستطاعت أن تحافظ على عدد كبير من متطلبات الأمة وتطويرها مثل الجامعات والمدارس والمستشفيات وبعض المؤسسات الخاصة بالأعمال الخيرية والتطوعية [67].

إن هذا التكييف الفقهي أصبغ صبغة مؤسسية تميز عن الطابع الشخصي بمميزات على العمل الوقفي والخيري؛ ومن تلك المميزات، أن المؤسسة أكثر دواما من الشخص الطبيعي، وأن عملها يخضع لإطار منظم وله قابلية التأطير، يتضمن حصرا للأهداف المتوخاة، والوسائل المستخدمة، والأدوات للموارد المتاحة، وكيفية تعبئتها، للوصول إلى الأهداف المرصودة[68]،أي كما أنها أكثر قابلية وعرضة للرقابة والحوسبة والتقويم والتقييم من داخلها وخارجها، بالإضافة إلى أنه يمكن تصميمها بحيث تحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية[69]، وذلك يعود بالتطوير على المؤسسة الوقفية[70].

معظم المؤسسات الوقفية كانت تحت إشراف الدولة، وبالأخص تحت إشراف القضاء، وبالأخص في فترات ازدهارها.

ولهذه الأهمية للوقف حرص أعداء الإسلام وخاصة المستعمرين على تحطيم المؤسسات الوقفية وتشويه صورتها وصورة القائمين عليها[71]، ثم اختيار سيء السمعة والإدارة لإدارتها، والقصد هو أن الوقف لو ترك دون قصد تعطيله عن دوره، لأقام بخدمات جليلة أكثر مما قدمه على مر التاريخ الإسلامي.

إن التوجه إلى حشد كل الطاقات والإمكانيات لتطوير هذه المؤسسة الوقفية في كل المجالات، يؤدي قطعا إلى النهوض بالتنمية وتقدم المجتمعات.

وقد استفاد الغرب من فكرة الوقف كمؤسسة في شتى مجالات الحياة، وبالأخص في مجالات التعليم والأبحاث، فمعظم المراكز العلمية والكليات والجامعات لها أوقافها الخاصة تتلقى الدعم الهائل من حكوماتها ومن المتبرعين[72].

2.3.1. ذمة الوقف:

هل للوقف ذمة واحدة أم ذمم متعددة؟

الوقف إما أن يكون لصالح شخص وذريته، أو نحو ذلك مما يسمى في الفقه الإسلامي بالوقف الأهلي أو الذري، الذي له طابعه الخاص، وتكون إدارته في إطار الشخص الموقوف عليه، أو ذريته فيما بعد.

وأما أن يكون الوقف على جهة خيرية، مثل: الوقف على المساجد، أو المدارس أو الفقراء أو المساكين أو الأرامل أو اليتامى أو لمدرسة خاصة أو لمؤسسة علمية خاصة بدراسة علم معين، أو ابتكار معين.

والنوع الثاني هو الذي يرد حوله السؤال: هل لو اجتمعت هذه الجهات كلها أو بعضها تحت إشراف مؤسسة واحدة هل يكون لكل واحد منها ذمة مستقلة؟ وتعمل على أنها شخصية مستقلة فلا يجوز التداخل بين التزاماتها وحقوقها وبين حقوق والتزامات جهات أخرى، أم ينظر إلى هذه الجهات جميعها كذمة واحدة، وحينئذ يحمل بعضها عن بعض؟

وقد أجاب عن هاته الإشكالية: بأن الأصل والمبدأ العام والقاعدة هو الحفاظ على خصوصية كل وقف وكل جهة، ولو كانت تحت إشراف إدارة واحدة، وذلك لضرورة مراعاة أن يكون مردود

الوقف للجهة نفسها التي عينها الواقف، قال البهوتي: "ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة"[73].

وإذا لم يكن هناك ما يعارضه فهو الأصل ما دام ذلك ممكناً، ويدل عليه الأدلة المعتبرة على ضرورة الحفاظ على الوفاء بالعقود والشروط إلا الشروط التي تكون مخالفة للكتاب والسنة، أو لا تحقق الغرض المنشود من الوقف، قال القرافي: "ويجب إتباع شروط الوقف... لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة..."[74].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[75]: "والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع"[76].

ومع هذا الأصل العام، هو جواز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة كالمساجد مثلاً؛ حيث لا بد أن ينظر إلى جميع موقوفات المساجد الواقعة تحت إدارة الوقف كذمة واحدة للمصلحة[77] الراجحة، مع تقديم مصالح الموقوف عليه، وإذا فضل أو اقتضت المصلحة صرفه الى أي جهة، صرف منه إلى بقية الموقوف

عليه من نفس الجهة، وهكذا الأمر في الوقف على جهة الفقراء أو المدارس أو نحوها[78].

3.3.1. الأوقاف ذمة واحدة بعضها من بعض:

يرد السؤال: هل يمكن أن ينظر إلى جهات الخير كلها كأنها جهة واحدة يصرف ريعها على الجميع حسب أولوية المصالح؟

جاء في نوازل العلمي من فقهاء المالكية: "الأحباس كلها -إذا كانت لله-بعضها من بعض، وذلك مقتضى فتوى أبي محمد العبدوسي، كما نقل فتاوى بهذا الشأن للبرزلي[79] وابن ماجشون[80] وغيرهما"[81]،

وجاء فيهما أيضًا: "قال أصبغ[82] وابن ماجشون: إن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه من بعض، وروى أصبغ عن أبي القاسم مثل ذلك في مقبرة قد عفت فيبني قوم عليها مسجدا: "لم أرَ به بأسا... قال: وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، وقد رأى بعض المتأخرين أن هذا القول أرجح في النظر، لأن استنفاد الزائد في سبيل الخير أنفع للمحبس وأنمى أجره"[83].

وقال أبو محمد العبدوسي[84] في الجواب عن جمع أحباس فاس: "يجوز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئا واحدا لا تعدد فيه،

وأن تجمع استفادت ذلك كله، ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك الاستفادة المجتمعة..."[85].

ويستخلص من فتاويهم أنه ينظر إلى جهات الخير كلها على أنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب أولوية المصالح. مثل جواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، قال ابن مفلح: "ويصرف ثمنه -أي الموقوف في حالة بيعه- في مثله" كذا في المحرر والوجيز والفروع وزاد: "أو بعض مثله، قاله أحمد لأنه أقرب إلى غرض الواقف"[86] ثم قال: "وظاهر كلام الخرقى أنه لا يتعين المثل، واقتصر عليه في المغني، والشرح، إذ القصد النفع، لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأَولى أن تصرف إليها، لأن تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز، وكذلك الفرس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد، وعنه رواية أخرى: يصرفه على الدواب الحبس، وفي المسجد ما فضل من حصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين... واختاره الشيخ تقي الدين، وقال أيضا: وفي سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته..." [87].

فمقاربتا المالكية والحنابلة تجيزان النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة.

وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية أن يكون ذلك في دائرة الاستثناء ويبقى الأصل العام في رعاية كل وقف بذاته إلا لمصلحة راجحة، وهذا أن التصرف في أموال الوقف مربوطة بالمصالح الراجحة أكثر، حيث قال -بعد جواز تغيير الوقف وبيعه: "فَتُتَبع مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان أنهما غيرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر ما هو أبلغ من ذلك، حيث حول مسجد الكوفة القديم، فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجدا آخر في مكان آخر. والله أعلم"[88].

2

المقاربات الفقهية لحقيقة الوقف

1.2. مناقشة التعريفات الفقهية للوقف

2.2. مقاربة المعاصرين للوقف

3.2. الوقف في القانون الجزائري وبعض القوانين العربية والغربية

يتطرق الباحث إلى مقاربات المدارس الفقهية للمفهوم الحقيقي للوقف، من خلال مناقشة تعريفاتهم، والهدف من هاته المقاربة الوصول إلى تعريف جامع يتناسب ونشاطات الوقف في عصرنا، خاصة وأن أغلب الفقهاء يؤكدون على أن مسائل الوقف أكثرها اجتهادية[89]تدخل في المقاصد العامة للشريعة، وفي أخصها حفظ المال، إضافة إلى تحقيق مقاصد حاجية وتحسينية ومصالح عامة وأخرى خاصة.

1.2. مناقشة التعريفات الفقهية للوقف:

1.1.2. مناقشة تعريف المالكية والأحناف:

أولا-مناقشة تعريف المالكية: الوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في الشيء الموقوف[90]، بينما يقطع حق التصرف فيه، واستدلوا على بقاء الملك لصاحب الوقف بدليل وقف عمر رضي الله عنه حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"[91]في الحديث إشارة إلى بقاء الملكية على ذمة الواقف أما الغلة فانتقلت منفعتها للموقوف عليه كما فيه أن الوقف يمنع الغير التصرف[92]فيه أي من غير الواقف وفهم عمر رضي الله عنه فأكد في وقفه علة ألا تباع ولا توهب ولا تورث.

وقد شبهوه بملك المحجور عليه حيث يمنع من التصرف في العين مع بقائها في ذمة المحجور عليه، فيمنع هبته أو بيعه أو كرائه.

كما تردد المالكية في الوقف بين التمليك والإسقاط [93].

كما يرى المالكية وفق تعريفهم للوقف وتقييداتهم أنه لا يشترط التأبيد في الوقف ويجوز فيه التأقيت، فيفرقون بين ملك الذات وملك المنفعة، إذ أن المقصد من الوقف هو عمل البر، ويتحقق من خلال تمليك المنفعة التي يجوز فيها الانتقال من موقوف عليه إلى آخر، مثل كراء الدار فإن منفعة كرائها إذا استوفت من منتفع تنتقل إلى منتفع آخر، ولو أن ينقلها المنتفع الأول قبل استيفاء المدة، لأنه مالك للمنفعة فالوقف كذلك لو وقف على فقراء ثم استغنوا، فإن صاحب الوقف من حقه أن ينقله إلى فقراء آخرين، ليتحقق عمل البر من الوقف.

ويسترجع تعريف المالكية للوقف لتحليل مفرداته: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[94].

-(منفعة) احتراز عن الهبة إذ الهبة إعطاء الموهوب الشيء وتمليكه إياها، بينما الوقف لا يملك الموقوف، بل الاستفادة من المنفعة أو الغلة فقط [95].

- (شيء) لعمومه إلا أنه خصص بقوله (بقاؤه في ملك).

- (مدة وجوده) ويفيد تأبيد الوقف، ويميز الوقف عن الإعارة، لأن الإعارة تعود إلى مالكها بخلاف الوقف.

- (ولو تقديرا) فالمراد بالتقدير هو التعليق والتقدير يحتمل أن يكون عائدا على الملك، كالقول إن ملكت دار فلان فهي حبس. وقد يكون راجعا على الإعطاء، كقوله: داري حبس على من سيكون كذا[96].

-والتعريف لا يترجم حقيقة الوقف عند المالكية، فالتعريف أفاد التأبيد والوقف عندهم يجوز مؤقتا، كما يفيد التعريف امتلاك المنفعة، وحقيقة الوقف عندهم امتلاك الانتفاع فقط[97].

ولعل تعريف الصاوي للوقف هو الأقرب إلى تصور المدرسة المالكية للوقف حيث عرفه "هو جعل منفعة مملوك أو غلته مستحق مدة ما يراه[98]" ذلك لأنه يؤكد معنى التوقيت وإرادة الواقف وليس بوجود الموقوف فقط كما قال ابن عرفة، كما أنه يشمل أيضاً وقف المنفعة وهو ما استقر عليه مذهب مالك رحمه الله[99].

ثانيا- مناقشة تعريف الأحناف: باستقراء تعريفات الأحناف نلاحظ أن مسالة اللزوم[100]عندهم تقترب من رأي المالكية، حيث لا يلزم

زوال الموقوف عن ملك الواقف إلا أنهم قيدوها بشروط لتصبح لازمة منها:

إذا تنازع الواقف مع الناظر في أحقية الرجوع عن الوقف واسترجاع ملكيته على الشيء الموقوف ورفعت إلى القاضي وحكم باللزوم، فيصير الوقف في هاته الحالة لازما، لأن حكم القاضي مزيل للخلاف[101]، ولأنه مجتهد فيه، فحكم بما تقتضيه المصلحة من الوقف.

إذا أوقفه لمسجد فقد خرج الشيء الموقوف من ذمة الواقف، بمبادرة الصلاة فيه ولو من شخص واحد لأنه أصبح ملك لله.

ويعضد رأي أبي حنيفة[102]رحمه الله: بقوله صلى الله عليه وسلم "لا حبس عن فرائض الله"[103]فالحبس يحول عن فرائض الورثة ويمنع من أخذ أنصبتهم المستحقة إذا كانت الملكية غير لازمة للواقف. والحديث مع ضعفه فإنه لا يستدل به عن الوقف لأن الحديث جاء ليبطل عادة الجاهلية في حبس الإرث والفرائض عن النساء وقصره على الذكور فقط وهو ثمن وسائل الوقف التي فصل فيها العلماء، ومع ذلك فقد فسره بعض العلماء بأنه نهي عن منع الورثة أو بأنه نهي عن حبس البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك[104].

وما روي عن القاضي شريح[105] رحمه الله: "جاء محمد صلى الله عليم وسلم ببيع الحبس، والوقف تحبيس العين فهو غير مشروع، وقول شريح لا يعف الأحناف لأن التحبيس الممنوع هو التحبيس على الأوثان وقد جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بإبطاله قضاء على الوثنية، أما الوقف فهو خاصية في الإسلام كما قال الشافعي رحمه الله "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، إنما حبس أهل الإسلام"[106].

ويرى الحنفية أن حقيقة الوقف تمليك كالهبة[107]ورأى محمد[108] من الحنفية أنه تمليك كالهبة بينما يرى أبو يوسف[109]أن حقيقة الوقف إسقاط كالعتق[110]

2.1.2. مناقشة تعريفات الشافعية والحنابلة

يلاحظ أن تعريف كل من الشافعية[111]والحنابلة[112] والتحق بهم الصاحبان[113] من الأحناف ويعبر عنهم بالجمهور لأنهم الغالبية فهم متفقون في مفهوم الوقف في تعريفاتهم وأن اختلفت الصياغات والحدود. ويمكن أن يترجم تعريفهم للوقف بـ: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى والمراد أن الوقف لم يبق على ملك

الواقف، ولم ينتقل إلى ملك غيره، وصار على حكم ملك الله تعالى، الذي لا ملك لأحد سواه، والكل ملك لله تعالى[114].

التعريف يشير إلى أن الوقف يخرج من ملك الواقف ويصير وقفا على ملك الله تعالى، ويمنع عن الواقف التصرف فيه، ويلزم التبرع بمنفعته على الموقوف عليهم.

وقووا رأيهم بحديثين صحيحين أصل في مشروعية الوقف: حديث عمر: "إن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير ممول"[115]، أي غير متخذ منها مالا وملكا. قال ابن حجر: "والحديث هذا أصل في مشروعية الوقف"، وفيه دليل على عدم التصرف في الموقوف، لأن الحبس معناه المنع؛ أي إن الشيء الموقوف يمكنه أن يكون ملكا كما يلاحظ أن الحديث ليس فيه ما يدل على خروج الشيء الموقوف من ملك واقفة[116].

كما استأنس الجمهور بعمل الأمة حيث لازالت الأمة الإسلامية عبر العصور تقف الحبس على أوجه الخير وإن الواقفين لا يتصرفون في الموقوف بعد تعيينهم له كونه موقوفا.

والتزم الشافعية بكون حقيقة الوقف إسقاط كالعتق.

يلاحظ أن التعريفات أغلبها أصلت لمسائل مهمة يجري على مدارها نظام الوقف وهي مسالة لزوم الملكية، ومسألة التأبيد والتأقيت.

3.1.2. المقاربة الأقرب إلى حقيقة الوقف:

عند تفكيك مفردات تعريف الحنابلة نستنتج مدى قرب هذا التعريف من حقيقة الوقف:

أولا: نص التعريف (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) النص بتمامه مقتبس من حديث عمر رضي الله عنه الذي هو أصل في الوقف.

ثانيا: التعريف ذكر الأمور التي تلامس الوقف جوهره وماهيته وحقيقته، ولم يتطرق إلى مسائل التأبيد واللزوم، التي تجعل المتفحص لا يسلم بتلك التعاريف لأن تلك القيود التي أدخلوها على التعريفات محل اختلاف بين الفقهاء.

ثالثا: هذا التعريف لم ينله النقد كما اعترض على التعريفات الأخرى.

رابعا: أراد بـ (الأصل) العين الموقوفة، بموضوع لا تحتاج إلى تفصيل.

خامسا: (وتسبيل المنفعة) أي مطلق منافع الشيء الموقوف أسواء كانت غلة أو منفعة أو ثمرة للجهة التي حبست لأجله [117].

وقد عارض صاحب المطلع بهذا إلا ترجيح قوله: هذا التعريف لم يجمع شروط الوقف. وقد عرفه بعضهم بقوله: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقربًا إلى الله تعالى[118].

وقد أجمل أبو زهرة -رحمه الله-هذا التعريف وجعله أجمع التعاريف للوقف فقال: أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه: "حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها"[119].

وقوام هذا التعريف هو: حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، أما المنفعة أو الغلّة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[120].

ومسوغات اختيار مقاربة الحنابلة عما سواه يمكن تلخيصها فيما يلي[121]:

- هو اقتباس من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب.

- لم توجه إليه اعتراضات قوية مثل ما وجهت لبقية التعريفات الأخرى.

- كونه ركز على حقيقة الوقف دون الدخول في تفصيلات أخرى.

2.2. مقاربة المعاصرين للوقف:

تعريف الوقف عند المعاصرين اتجه إلى مقاربتين: مقاربة فقهية ومقاربة اقتصادية.

1.2.2. المقاربة الفقهية:

إن معظم المعاصرين ذكروا التعريفات المشهورة عند أئمة المدارس الفقهية، ثم سعوا بعد ذلك إلى ترجيح تعريف من تعريفاتهم.

عرف محمد أبو زهرة الوقف بأنه: "حبس العين فيما لا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين"[122]. وهذا التعريف لا يخرج عن تعريف الوقف عند الحنابلة والشافعية.

وفي تعريف آخر لأبي زهرة في بقوله: "هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء" [123].

أضاف أبو زهرة قيد لم يذكر في تعريفات الفقهاء وهو "ابتداء وانتهاء" ليفيد التأبيد واللزوم والقيدان محددان في تعريفات الفقهاء بصيغ أخرى.

عرفه وهبة الزحيلي: وهبة الزحيلي لم يستقل بتعريف وعرض تعريفات الفقهاء وناقشها في كتابه الوصايا والوقف الإسلامي والفقه الإسلامي وأدلته [124].

وكذلك نزية حماد[125]وأيمن محمد العمر ومحمد عبد الحليم عمر حيث رجحوا تعريف الحنابلة للوقـف[126].

وقد أجرأ الدكتور عادل بن عبد القادر قوتة للوقف تعريفا مختصرا فقال: "حبس متمول مباح، ولو لمدة، على المقاصد المعتبرة"[127].

- متمول: اعتباره مالا.

- مباح: أي أباحه الشرع ولم يأت بمنعه.

- والمتمول المباح: يدخل فيه وقف الخدمات والمنافع والصكوك والأسهم ووقف الحقوق المعنوية وهو ما يعبر عنه بالمنقولات المعنوية أو القيم المنقولة [128].

- ولو لمدة: يدخل فيه الوقف المؤقت.

- المعتبرة: التي يعتبرها الشرع مصلحة على اختلاف جهات البر والمعروف.

2.2.2. المقاربة الاقتصادية:

إن قليلا من المعاصرين الذين اجتهدوا وقدموا تعريفا جديدا يتوافق مع واقعنا المعاصر، كما أجرأه منذر قحف الذي وسع مفهوم الوقف المعاصر، فقال في تعريف الوقف: " الوقف هو: حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة"(129).

ويرى أن هذا التعريف يتناسب مع الدور الاجتماعي للوقف، وحقيقته القانونية وطبيعته الاقتصادية، وهذا من عدة أوجه(130).

- يعتبر الوقف صدقة جارية ما بقي أصلها.

- التعريف عبر عن جميع أنواع الوقف وأشكالها.

- يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون منقولا أو ثابتا وقد يكون عينا كالآلات والسيارات، وقد أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو إيواء المسافر وقد يكون نقدا كمال المضاربة (131).

- يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه ليتضمن معنى الاستمرارية، حتى يتسنى تكرار الانتفاع به أو بثمره.

- يعبر عن الجريان والاستمرار حيث يتضمن معنى تكرار الانتفاع.

- يشمل الوقف المباشر كما يشمل الاستثمار وهو الوقف الذي ينتج المنافع.

- يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية[132].

ومقاربة منذر قحف للوقف بهذه الترجمة: "الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة".

وهذا التعريف منسجم مع رأي لوهبة الزحيلي تجديد الاجتهادات لتفعيل مفهوم الوقف، وإحياء المفاهيم التنموية متفقا مع مقاصد الشريعة الإسلامية من أجل استمرار الأوقاف المعاصرة[133].

وبعد استقصاء في مقاربات الوقف عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، فتعريف الوقف عند منذر قحف، يلاحظ أنه قد وسع مفهوم الوقف الذي يتناسب مع عصرنا؛ كأنه قد وافق مع تعريف الوقف عند المالكية: "جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته، لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"[134]. بإضافة صور جديدة من الوقف لم تكن معروفة في السابق:

- الصورة الأولى: وقف الحق المالي المتقوم.

- الصورة الثانية: ووقف المنفعة بأنواعها.

- الصورة الثالثة: والوقف بشرط الواقف[135].

3.2.2. التعريف الإجرائي للوقف:

واقترح تعريفا إجرائيا جامعا يتوافق مع مفهوم الفقه المالكي للوقف وهو كالتالي:

"جعل منفعة شيء[136] أو زمن أو عمل أو خدمة[137]، لمستحق لمدة ما يراه[138]، ويمكن استثماره[139] لتنتج أصوله ومنافعه"[140].

بإضافة الحدود التالية:

أولا: التعريفات السابقة كانت تركز على وقف الشيء المادي كعقار لأجل منفعته.

ثانيا: التعريف أدخل الزمن وهو ليس بالشيء لإدخال مسألة وقف الوقت.

ثالثا: التعريف أدخل العمل وهو ليس بالشيء: لأنه يمكن أن يوقف عمل ما لمدة ما كأن يقول سأقوم بعمل في المسجد كل يوم جمعة أو يقول الطبيب: عملي يوم الخميس من كل أسبوع لفحص مرضى السكري مجانا.

رابعا: التعريف أدخل الخدمة: لتدخل وقف الخدمات أو المنافع في الاصطلاح الفقهي.

خامسا: مدة ما يراه ليتسق مع الفقه المالكي في عدم اشتراط التأبيد.

سادسا: استثمار أصوله ومنافعه: ليتسق مع الوقف المطور في عصرنا الحاضر، وأصبح العمل به من المسلمات، حيث لا فائدة من وقف لا يمكن استثماره وتنميته لمصلحة مستحقيه.

هذا وقد تأسس نظر الفقهاء ومقارباتهم لوقف القدماء منهم والمحدثين على أساس النظريات التالية:

- نظرية التبرع: حقيقة الوقف هو تبرع على وجه مخصوص[141].
- نظرية الإسقاط[142]: حقيقة الوقف هو إسقاط كالعتق أي أن الواقف أسقط عن نفسه حق الملكية.
- نظرية الهبة [143]: حقيقة التبرع هبة لا يمكن التراجع فيه.
- نظرية المقاصد[144]: وهي التي يتأسس عليها التعريف المؤجرأ، والذي ستترجم مفرداته خلال هذه الدراسة.

والبحث في هذا النظريات يطول وليس من مستلزمات الدراسة، إلا أن الإشارة إلى هاته الأسس والمبادئ مهم لبيان حقيقة الوقف.

3.2. الوقف في القانون الجزائري وبعض القوانين العربية والغربية:

1.3.2 الوقف في القانون الجزائري:

جاء في القانون رقم 11،84 المؤرخ في 09رمضان 1404 الموافق لـ 09جويلية 1984 والتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم في تعريف الوقف ما يلي: المادة 213: الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق[145].

وفي المادة 03: من قانون الأوقاف: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير"[146].

ومن خلال المقارنة بين التعريفين السابقين:

- التعريف الأول أكثر وضوحا وإيجازا في تعريف الوقف.
- التعريف الثاني أقل وضوحا، مفصلا لما لا يحتاج إلى تفصيل.
- إشكال يطرحه التنوع في التعريف: ماذا يقصد المشرع الجزائري من التعريف؟
- يمكن أن يفهم خروج ملك المال الموقوف عن ذمة الواقف.

- عبارة "على الفقراء أو على وجه من وجوه البر أو الخير" غير دقيقة، باعتبار التصدق على الفقراء في حد ذاته أحد أوجه البر ووجاهة التعريف لا تقبل الزيادة.

- التعريف الثاني استبدل مصطلح "المال" بمصطلح "العين"، بينما مفهوم المال أوسع واشمل، فالعين تنصرف إلى ذات الشيء كالعقار والمنقول.

جاء في المادة 11 من قانون الأوقاف الجزائري 91 -10 أن محل الوقف يصح أن يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، فمحل الوقف هنا تصدق عليه صفة المال لا العين[147].

وبعد أن تم التطرق لما ورد في قانون الأسرة وقانون الأوقاف 91-10 نجد أن المشرع الجزائري عرفه في قانون التوجيه العقاري. حيث نصت المادة 31 منه": الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء أ كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاته أحد الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور[148].

نظر إليه كصنف من أصناف الملكية التي يعترف بها القانون الجزائري.

ويلاحظ أن التعريف حصر الوقف في العقار بينما أموال الوقف متنوع.

وهو بهذا الشكل يكاد يخرج الوقف من مقصده وفكرته الأساسية التي تقوم عليها.

نستنتج من خلال تعدد التعريفات للوقف في القانون الجزائري إلى:

- أن المشرع الجزائري أكد خاصية تأبيد الوقف في التعريفات الثلاثة.
- خرج عن المذهب المالكي الذي من خاصيته مشروعية الوقف المؤقت.
- إن الوقف يتمثل في العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان و المال و جعله مختصا به، فهو التمكن من الانتفاع[149].

يلاحظ أن المشرع الجزائري جارى قوانين بعض الدول العربية في حد الوقف ولم يلتزم تعريف الفقه المالكي الذي لا يشترط التأبيد في الوقف.

2.3.2. الوقف في القوانين العربية:

أولا-الوقف في القانون الكويتي: عرف الوقف في القانون الكويتي لسنة 1999 بأنه: "حبس مال وتسبيل منافعه، وفقا لأحكام هذا القانون" [150].

والقانون الكويتي جاء مختزلا ومعبرا وبذكره المال استوعب وقف المنافع كما استوعب الوقف المؤقت لأنه أحال على القوانين التي فصلت في العمل بالوقف المؤقت[151].

ثانيا-الوقف في القانون السوداني: عرف الوقف في قانون الأسرة السوداني بأنه: "حبس المال على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل" [152].

واستعمل القانون السوداني لفظ المال بدل العين ليشمل وقف المنافع والأعيان باعتبار المنافع مال.

ثالثا-الوقف في القانون الأردني: وعرفه المشرع الأردني بأنه: "حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مالا"[153]، يقترب هذا التعريف من تعريف الصاحبين والشافعية بأن يكون المال المراد وقفه ملكا تاما للواقف، وخروجه من ملكه بعد وقفه إلى حكم ملك الله تعالى، ومنع التصرف فيه على وجه التأبيد، وتعود منفعته للبر بقصد القربة سواء ابتداء أو انتهاء.

رابعا-الوقف في القانون الليبي: صدر قانون أحكام الوقف في سنة 1972 فعرف المشرع الليبي الوقف بأنه: "حبس العين وجعل غلتها أو

منفعتها لمن وقفت عليه"، والتعريف يقترب من تعريف الحنابلة للوقف في منع التصرف بالعين الموقوفة وتسبيل منفعتها.

خامسا- الوقف في القانون القطري: قانون الوقف رقم 8 لسنة 1996م في دولة قطر، نصت المادة الثانية فيه على أن: "الوقف: هو حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعا".[154] أنواع الوقف طبقا لهذا التعريف تنقسم إلى: وقف خيري ووقف أهلي، و هذا التعريف هو من التعريفات المرنة للوقف مقارنة بكثير من التشريعات الوقفية العربية الحديثة، ويظهر هذا في أن المشرع استخدم مفهوم (المال) بدلا من (العين) أو (الأصل) للإشارة إلى الشيء الموقوف.

ومفهوم المال في الفقه أشمل من الأصول الاقتصادية الثابتة والمنقولة؛ فهو يشمل الأرصدة النقدية، والأوراق المالية من الأسهم والسندات، وغير ذلك مما ينتفع به، وطبقا لهذا التعريف المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون الوقف في قطر، لم يعد وجه للخوض في الجدال حول جواز أو عدم جواز وقف المنقولات أو وقف النقود؛ فقد أحدثت التطورات الاقتصادية المعاصرة تغييرات جذرية في مكونات الثروة الاقتصادية، وأعادت هيكلة مصادر الثروة بصورة

مختلفة اختلافا يكاد يكون جذريا عما كانت عليه في أزمنة المقاربات الفقهية عموما، ومقاربة فقه نظام الوقف على الخصوص[155].

سادسا- الوقف في القانون المغربي: وفي مدونة الأوقاف جاء تعريف الوقف في المادة الأولى "حيث نصت على أنه كل مال حبس أصله بصفة مؤقتة أو مؤبدة وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد أو بوصية أو بقوة القانون، يكون الوقف إما عاما أو معقبا أو مشترك" [156].

يلاحظ أن القانون المغربي جاء منسجما مع الفقه المالكي حيث نص على التأقيت.

سابعا- الوقف في القانون التونسي: في تونس لا يوجد تشريع للوقف أو الحبس منذ سنة 1956م وفي مطلع سنة 2011م[157]، تشكلت لجنة لإعداد مشروع قانون للأوقاف، وأنجزت مشروع القانون الوقفي التونسي الذي عرف الوقف في الفصل الأول: "الوقف تحبيس مال وتسبيل منفعة"[158].

وفي الفصل الثاني: "على أن الوقف عام، أو خاص، أو مشترك. والوقف العام ما خصصت منفعته في وجوه الخير ابتداء أو مآلا، والوقف الخاص ما كان لأشخاص معينين بذواتهم أو صفاتهم على أن يؤول عند انقطاعه إلى جهة برّ عامة وفق ما يضبطه هذا القانون.

والوقف المشترك ما تصرف منفعته لأشخاص معيّنين ولجهة برّ معا"[159].

هذا التعريف يتسم بالمرونة شأنه شأن التعريف الوارد في قوانين الوقف فيكل من الكويت، الجزائر، والمغرب؛ من حيث اختيار مصطلح (المال) للإشارة إلى الموقوف، وإذا نظرنا إلى أنواع الوقف التي نص عليها هذا المشروع، يتضح أن فيها خلطا بين الوقف الأهلي وهو ما يسميه مشروع القانون (الوقف الخاص)، والوقف الخيري، وهو ما يسميه المشروع (الوقف العام)، ويظهر الخلط بشأن تعريف (الوقف العام)، فقد عرفه بأنه "ما خصصت منفعته في وجوه الخير ابتداء أو مآلا"[160].

3.3.2 مفهوم الوقف في البلدان الغربية:

أولا- الوقف في أمريكا: شهدت-أوروبا وأمريكا-تطورا كبيرا في الأعمال الخيرية والأنشطة غير الربحية في القرنين التاسع عشر والقرن العشرين وضبطت تلك الأعمال والأنشطة وفق صيغ تنظيمية محددة.

ومن تلك التعريفات للصيغ التنظيمية، والتي تشبه الوقف.

الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية International Encyclopedia of the Social Sciences تحت عبارة (foundation) ومعناها

(الأموال أو المؤسسة الوقفية)، عرفت الوقف بأنه "وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام[161]".

ثانيا- الوقف في القانون الفرنسي: عرف الوقف الخيري بأنه:"رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام، لعمل خيري عام أو خاص"[162].

ويكون العمل الخيري العام كإنجاز مستشفى أو بناء مدرسة، أو إقامة معبد، أو منح جامعة مبلغا من المال أو عقارا، لإنشاء كليات علمية أو للإنفاق على جوائز علمية.

ثالثاً-الوقف في النظام لأنجلو أمريكي: لفظ (Trust)وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه، ويستعمل بمعنى الثقة توضع في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهي الشركة التي يديرها أمناء، ومن حيث التعريف فالكلمة الإنكليزية[163] (Trust) والكلمة العربية "الوقف" متشابهتان، وما يعرف بمصطلح ترست (Trust) متداول بكثرة في القوانين الأمريكية.

إن مفهوم الوقف عرف تطورا كبيرا في بدايات القرن العشرين، حيث تعمقت وسرت فكرة الوقف في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي رائدة العمل الخيري والتطوعي في العالم، وكما

حدث تغيير على مفهوم الوقف الخيري، إذ قامت أوقاف مرنة من حيث مجالات استخدامها، وركز النظام الجديد على أن أموال الوقف هي رأس مال خيري مخاطر، ويتم استثماره في مجالات تتطلب مخاطرة وتوقعات لا تستطيع تحملها الحكومة وكالا يستطيع تحملها الأفراد لما فيها من مخاطرة[164].

يلاحظ أن الغرب قد تأسس مفهوم الوقف عندهم على مفهوم التبرع والتطوع واللاربحية وقد نال المتبرعون تحفيزا وتشجيعا للإقبال على التبرع منها تخفيض الضرائب وأوسمة للأكثر تبرعا لإسهامهم في خدمة المجتمع.

3

أهداف الوقف ومجالاته

3.1. مقاصد الوقف وأهدافه

3.2. مجالات الوقف

3.3. أنواع الوقف

إن الناظر إلى أهداف الوقف ومقاصده الخاصة والعامة، وما يحققه من تكافل اجتماعي وتراحم بين الناس وتعاون على البر والتقوى، بامتثال أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، من الإنفاق في وجوه الخير والبر، وما يحققه الوقف في استمرار الانتفاع بالمال، واستثماره وتنميته، لمصلحة الموقوف عليهم، وكيف أن الوقف يساهم في التنمية المحلية، وينشط المشاريع التنموية، مما يسهم في النهضة والتطور الحضاري للوطن.

1.3. مقاصد الوقف وأهدافه:

قال العز بن عبد السلام[165]رحمه الله: "أن الشريعة كلها مصالح: أما درء مفاسد أو جلب مصالح"[166]والوقف تتحقق فيه مصالح اجتماعية واقتصادية خاصة وعامة، ولبه الإنفاق، الذي جعلته الشريعة من أعظم القربات وهو غاية عليا لنيل البر ورضا الله، قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾[167].

وإذا أمعنا النظر في الأغراض التي يؤديها الوقف فإنها لا تنحصر في المستوى التحسيني، بل تتجاوزه إلى المستوى الحاجي والضروري وذلك أن ما يتوصل به إلى أفضل المقاصد هو أفضل الأمور[168].

وعبر ولي الله دهلوي[169] في الحجة البالغة عن طبيعة الوقف الدائمة والتي تحقق مفهوم التنمية المستدامة في عصرنا بقوله: "إن الرسول صلى الله عليه وسلم استنبط الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله"[170].

1.1.3. مقاصد الوقف:

أولا: المقصد العام للوقف: هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة [171].

ثانيا: المقاصد الخاصة: فهي متعددة منها:

- امثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وهو الذي يميزه عن الأعمال التطوعية الصرفة أو الأنشطة اللاربحية في الغرب.

- في الوقف صلة للأرحام حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[172].

ويظهر هذا المقصد في الوقف العائلي.

- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، ويتجلى ذلك في شرط التأبيد عند أغلب الفقهاء[173].

-استمرار النفع العائد من المال الموقوف للذي أوقف وللمستفيدين من الوقف، فالأجر والثواب مستمران للواقف حيا أو ميتا، ومستمر النفع للموقوف عليه [174].

- فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والأرامل وذوي الحاجات والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس امتثالا لنداء القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[175].

- الوقف على المساجد والزوايا والربط والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

- الوقف تكافل اجتماعي وتعاون على البر التقوى.

- الوقف باب للاستثمار وتنمية المال.

- الوقف يساهم في التنمية المحلية ويخفف أعباء الدولة في تنمية المشاريع العامة.

- الوقف ينهض بهمم الأثرياء للقيام بواجبهم نحو مجتمعهم، مما يحقق التوازن الاجتماعي ويخفف من الصراع الطبقي [176].

من خلال تفحصنا في مقاصد الوقف نتوصل إلى أن الوقف رافد مهم لتحقيق الكليات الخمس[177]، فكلية حفظ الدين من خلال ما يوفره من إقامة مراكز العلم وتمويلها ويحفز الطلاب على طلب العلم ويحقق كفاية العلماء ليتفرغوا لنشر العلم وخدمة الدين؛ ولحفظ النفس فإنه يوفر ما يقيمها من موارد لأنفس الفقراء والمساكين، ولحفظ العرض يوفر كفاية الأرامل ويضمن الحياة الكريمة للمحوجين، ولحفظ العقل يساهم الوقف في نشر العلم وإبطال وتحرير الناس من الخرافات والأساطير، ولحفظ المال فإن أساسه حفظ المال وحسن التصرف فيه بما تسري ثمرته لبقية أفراد المجتمع[178].

كما أن الوقف يحقق المقاصد الحاجبة والتحسينية[179] للناس ويتضح كل ذلك من خلال مجالات الوقف وأهدافه الواسعة والمتنوعة.

2.1.3. أهداف الوقف المباشرة والمتجددة:

ذكر المقاصد والأهداف يبدو وكأنهما أمر واحد بينما المقاصد هي التي يريدها الشرع والمتعلقة بالكليات أو المقاصد العامة أو الخاصة، بينما الأهداف متجددة وهي التي يريدها الواقف من الوقف.

أولا- الأهداف المباشرة للوقف: إن للوقف أهدافا سامية تنبع من إيمان الواقف وطلبه للقربى من الله في الدنيا والآخرة ومن تلك الأهداف السامية:

1- الوقف يبتغى به الأجر والقربى من الله تعالى: فالواقفون يسعون لمرضاة الله وطلب الجنة بتلك المثوبات الجارية التي يجريها الوقف عليهم في الحياة وبعد المماته [180].

2- الوقف يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع: ويخلق التوازن بين الأثرياء والمعوزين في المجتمع، والوقف ينظم ويؤمن الحياة الكريمة للفقراء، وفيه عون للعاجزين من أفراد المجتمع، كما يحفظ كرامتهم، ولا يضر بالأغنياء، فتحصل المودة والأفة وتسود الأخوة، ويعم الأمن الاستقرار، ويعزز الوقف أواصر المحبة والقربة والأخوة الإسلامية، حين يوقف على الذرية، والأقارب الأرحام[181].

3- الوقف يضمن بقاء المال وحمايته: ويديم الانتفاع به، ليستمر ريعه أكبر مدة ممكنة مما يضمن للمجتمع الرخاء الإقتصادي، والحياة الكريمة.

4- الوقف ينشر روح التعاون والألفة بين المسلمين: كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس قيم الاعتدال والمحبة والرحمة بين المسلمين، كما أن الوقف يخفف من مشاعر الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين، والكراهية والحسد بالنسبة للموقوف عليهم من الفقراء والمساكين، وتصبح العلاقات القائمة في المجتمع هي التعاون وتبادل المنافع والمحبة والتراحم والتوادد في المجتمع[182].

5- الوقف يخفف الأعباء الاجتماعية على الدولة: يحقق الوقف تخفيف الأعباء عن كاهل الدولة وخاصة مشاركته في الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمة [183].

6- الوقف يحرر العلماء: فالوقف على العلماء والدعاة وطلبة العلم يؤدي إلى استقلاليتهم وأن لا يؤثر عليهم أحد في أرزاقهم لذا كان العلماء في الماضي أكثر جرأة و أقوى كلمة من الحاضر، و لقد وعى الاستعمار في الجزائر هذه الفائدة فسعى الى تقليص الوقف والاستعلاء عليه مما أدى إلى تبعية العلماء في مرتباتهم إلى الجهات الحكومية، فأثر ذلك على استقلاليتهم نظير ما يتقاضونه من مرتبات.

ثانيا- الأهداف المستجدة للوقف: وسيقتصر هنا على بيان الأهداف التي لها علاقة بموضوع البحث وفيها جدة فرضتها التطورات الاقتصادية، ومن أهم التطورات التي حدثت في العقود الأخيرة حصلت في ثلاثة جوانب مهمة:

1- نشوء المؤسسة: تطورت فكرة المؤسسة إلى أن استقرت على شكل شركات كل شركة تجمع أموالها من أكثر من واحد ويتوزع بينهم حصصا، وقد يساهم فيها ممولون غير عاملين في الشركة وتتميز الشركة بخصائص ست هي[184]:

- الشخصية القانونية المستقلة.
- المسؤولية المحدودة.
- عدم محدودية مدة الشركة.
- تداول أسهمها.
- كثرة عدد المساهمين.
- الفصل بين الإدارة والملكية.

ويلاحظ تقاطع كل من الشركة والوقف في:

- وجود ذمة مالية لكل منهما.
- المؤسسة مستقلة عن ذمة المدير.
- الفصل بين الإدارة والملكية.

- عدم محدودية مدة الشركة والوقف.
- وتشبه الشركة الوقف في تحقيق أهداف تجارية أو اجتماعية أو هدف إنتاجي[185] .

وكان لظهور المؤسسة دور كبير في تنشيط الأوقاف وتوسيع أعمال البر بواسطة الأنشطة الاستثمارية [186].

- وبفضل تطور المؤسسات، فإن الفرد في المؤسسات الوقفية أصبحت كل حاجاته النفسية والمادية والاجتماعية وحتى الأمان النفسي مضمون، ويمكن أن نلخصها في الدورة التالية:

يولد في مستشفى وقفي، وينشأ في بيت وقفي، ثم يحصل تعليمه في مدرسة وقفية، ويتثقف في مكتبة وقفية، ويصبح مدرسا في مدرسة وقفية، ويأخذ راتبا من ريع الأوقاف، وحين يتوفاه الله يدفن في مقابر الأوقاف، وإذ بالأوقاف تقدم للفرد كل ما يمكن أن يحتاجه في حياته، وهذا يتطلب الوعي عند الواقفين في اختيار المشاريع الوقفية وتحويلها الى مؤسسات.

2- **توسيع النظم الضريبية:** النظم الضريبية ظاهرة قديمة ولا زال العمل بها في كل الدول، مع ملاحظة أن النظام الإسلامي هو الوحيد الذي ضيق الضرائب وقلص منها وجعل لها قيودا حتى لا تتحول إلى ظلم اجتماعي؛ ومن أهداف أعمال البر الموجهة للنشاطات

الاجتماعية أو الصحية أو العلمية أنها تستفيد من الإعفاءات الضريبية.

3- التجديد المتواصل في أدوات الاستثمار: إن الابتكارات المتجددة في وسائل وأدوات الاستثمار، استلزمت ظهور صور وأشكال جديدة من الأوقاف الخيرية والعائلية تنافس أنشطة الشركات الربحية في الأسواق وميادين الاستثمار[187].

3.1.3. ظهور أهداف وقفية تفصيلية جديدة

إن النصوص الخاصة بالوقف تؤشر إلى أن الشريعة تحث على الصدقات للفقراء والمساكين والأولاد والأقارب وهي من وجوه البر والإحسان[188]، فالوقف الذري أو العائلي هو من الأعمال الاجتماعية الخيرية، وهو من أعمال البر الاقتصادية، ووجوه البر متعددة يمكن تصنيفها إلى مجالات حسب أهدافها كما سيأتي، ويمكن حصر أربعة أهداف تتقاطع مع بعضها أثناء تطبيق الوقف في الأسواق:

أولا- هدف تنمية المال نفسه: لآجل توزيع إيراداته في وجوه البر والخير.

ثانيا- هدف تحقيق إيرادات معينة للموقوف عليه: منها الإنفاق على أيتام حتى يكبروا أو مسجد يحتاج إلى نفقات لإدارته وصيانته، هنا الأهداف مرتبطة بوقت.

ثالثا- هدف تحقيق دفعات نقدية للموقوف عليهم لمدة معينة.

رابعا- هدف الكفاية تأمين الشيخوخة إيراد للورثة أو لبعضهم، وهذا النوع من الوقف لا يقصد به البقاء، وقد يكون ظرفيا هو حد إلى أن يكتفي؛ نحو أطفال صغار آو مريض يحتاج إلى دخل مستمر للعلاج ولوازم الحياة.

خامسا- هدف تحقيق أكبر إعفاء ضريبي [189].

2.3. مجالات الوقف:

من خلال القيام بعملية تحليلية لأهداف الوقف، باستطاعتنا أن نستنتج مجالات الوقف المتنوعة؛ الاقتصادية والاجتماعية والدينية والعلمية والتعليمية والصناعية وفي مجال الفلاحة، وفي الصحة والترفيه ومجال الإعلام.

1.2.3. المجالات العامة:

وهي التي يمكن تمويلها من إيرادات الأوقاف فالحديث الذي يحث على الصدقة الجارية يدل على أن الوقف يصح أن يكون عاما فالصدقة الجارية هي التي الوقف فيه تشمل جميع القربات.

2.2.3. المجالات الخاصة:

ومجالات الوقف متعددة ومتجددة نبين منها ما يسعفنا في بيان دور الوقف في التنمية كما سيأتي في الفصل الموالي [190]:

أولا- المجال الاجتماعي في كفاية حاجة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل: وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأرض التي أصابها بخيبر بأن منفعتها لأصحاب الحاجات من المسلمين على الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب والضيف وابن السبيل [191].

ثانيا- مجال الري والماء: وهو توفير موارد المياه: ويدل عليه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اشترى بئر رومه بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم جعلها للمسلمين، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حفر بئر رومة فله الجنة"[192] قال عثمان: فحفرتها، ويدخل فيه ري الأراضي الفلاحية وبناء السدود وتشييد الخزانات المائية.

ثالثا- مجال التعليم ونشر الدعوة: معظم الوقفيات ترتبط بالمساجد وبعمارتها وصيانتها ودفع نفقات الأئمة والعلماء والقراء والمدرسين فيها ونفقة العاملين فيها من مؤذنين وغيرهم، وقد حفظ التاريخ نماذج كثيرة لهذا النوع من الوقفيات.

إذ تعتبر المساجد أحد أهم المراكز التي ينطلق منها إشعاعات نور الإسلام وعدله.

ويكون الوقف على المدارس[193]والجامعات وسكن الطلاب، وعلى المكتبات التي يحتاج إليها المعلم والمتعلم.

كما نجد نوعا من الأوقاف في مجال التعليم ونشر العلوم الإسلامية كالوقف على الفقهاء والقضاة، أو الوقف على القراء والمحدثين ونحو ذلك، أو الوقف على المدارس القرآنية، ويدخل الوقف في جميع مجالات الحياة[194].

رابعا- مجال البحث العلمي: مجال واسع لتشجيع الإبداعات والاختراعات وهو تخصيص مجال لاهتمامات الوقف بتمويل البحث العلمي ومراكز البحث والجامعات.

خامسا- المجال الصحي: وهو نوع من الوقف الذي تخصصت الأوقاف بإيراداته لغاية الرعاية الصحية حيث نجد أن أول مستشفى بعد الخلافة الراشدة، كان وقفا أسس في عهد الوليد بن عبد الملك وهو مشفى خصص لعلاج المجذومين وبه أطباء متخصصون وتجري على المرضى فيه الأرزاق والرواتب للعاملين، كما أوقفت المستشفيات للمدارس لعلاج طلبة العلم والعلماء ومستشفيات للفقراء والمساكين كالمستشفى النوري الكبير الذي أسسه السلطان العادل الشهير نور الدين[195] سنة 549هـ.

سادسا- المجال الصناعي: في تتبعنا كرولونوجيا مسائل الوقف[196] وتطورها إلى عصرنا، حيث دخل الوقف في مجالات المغامرة في تمويل مشاريع صغرى وكبرى صناعية بأشكال متنوعة من التمويل عن طريق السندات والبطاقات أو الشركات والمؤسسات، والمشاريع فيها متنوعة منها[197]:

1- المشاريع الصغرى: قد تكون مصانع عائلية وقد تكون شركات صغيرة وقد تكون نشاطات مهنية يساهم فيها الوقف بمختلف النشاطات

التمويلية كتأهيل المهنيين لقيادة المشاريع أو تمويل المشاريع نفسها. ومن أمثلة تلك المشاريع: صناعة النسيج، الحياكة، التعليب، التغليف، التجفيف وبعضها يمكن إقامتها في البيوت ودور الوقف التمويل والرقابة.

2- المشاريع الكبرى: كمشاريع الأشغال العمومية والطاقة المتجددة والكهرباء وبناء الجسور وإنشاء المصانع لأغراض إقامة تلك المشاريع؛ كمصانع الإسمنت وتكسير الحصى وإنتاج قوالب البناء وغيرها والمشاريع الكبرى في الغالب يكون تمويلها بالمساهمة.

سابعا- مجال الأمن والدفاع [198]: قد يكون مستند هذا المجال، فعل خالد بن الوليد حينما وقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهو علي ومثلها معها"[199].

وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام والأثرياء في الأمة فوقفوا الأموال على سد الثغور والأربطة حفاظا على بيضة المسلمين[200].

ثامنا- مجال الوقف على البنية التحتية: كالوقف على الجسور وآبار الشرب وعلى إنشاء الطرق[201]وقد سبقت الإشارة إلى بئر رومة التي وقفها عثمان رضي الله عنه في المدينة المنورة [202].

تاسعا- ومن المجالات المستجدة: الوقف لمكافحة داء نقص المناعة المكتسبة والأوبئة بمختلف أنواعها [203].

عاشرا- ومن المجالات المستجدة أيضا: الوقف على الجوائح والنوازل والكوارث والنكبات [204]، وكانت أول مبادرة للوقف على مكافحة جائحة كوفيد 19 [205]، للسيد سليمان الراجحي بوقف جزء من وقفه في هذا المجال [206].

3.3. أنواع الوقف:

أنواع الوقف من خلالها تتحقق أهداف ومقاصد متنوعة ومتعددة وفق نوع الوقف.

والوقف يتنوع بحسب المعايير المستخدمة في التقسيم، ومن خلال معيار التقسيم يكتسب أهميته التحليلية والتطبيقية.

وتلك المعايير نكتشفها فيما يلي:

1.3.3. الأوقاف بحسب طبيعة الجهات الموقوف عليها:

انطلاقا من المعيار ينقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع وهي [207]:

أولا- الوقف الخيري العام: هو الذي يؤدي الوظيفة التكاملية الجماعية العامة؛ وهي الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة [208].

ثانيا- الوقف الأهلي الذري الخاص: وهو الوقف الذي يقوم بوظيفة التكافل الأسري إلى أولاد الأولاد.

ثالثا- الوقف المشترك: ويصح أن نعبر عنه بالوقف المختلط ويحقق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة من خلال مجموعة الموارد الوقفية المخصصة [209].

2.3.3. الأوقاف بحسب معيار الانتفاع من الموارد الموقوفة:

وتنقسم الأوقاف وفقا لهذا المعيار إلى:

أولا- أوقاف المنافع المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي تخصص ريعها مباشرة إلى الجهات الموقوف عليها مثل المدارس والجامعات والمستشفيات والمكتبات والمساجد ودور الحضانة وغيرها.

ثانيا- أوقاف المنافع غير المباشرة: مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها، وهي الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من نواتج استثمار تلك الموارد لضمان استمرارية عائداتها [210].

3.3.3. الأوقاف وفق معيار نوع الأموال ومحل الوقف:

الأوقاف وفق هذا المعيار تنقسم إلى:

أولا- أوقاف العقارات: وهي المباني المتعددة الاستخدامات والأراضي المتنوعة وما يدخل في حكمها.

ثانيا- أوقاف الأموال المنقولة: وتشمل أصنافا كثيرة كالأجهزة ووسائل النقل والآلات والمعدات الثقيلة[211].

ثالثا- أوقاف النقود والأسهم والسندات: كاستثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها ويستفاد من وقف النقود عن طريق إسلافها، وفي ظل "الأوضاع الاقتصادية القائمة صار للأموال السائلة دور مهم في أعيان الوقف"[212]، ويتمثل ذلك في إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية بصرف عائدها على جهة ما.

رابعا- وقف الحقوق: مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وحقوق الإرفاق وتزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر، والتي فرضها تطور الاقتصاديات الحديثة والتي أدت إلى المكانة الاقتصادية للحقوق الاقتصادية بمختلف أشكالها [213].

4.3.3. أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه:

بالنظر إلى شيوعه وعدمه يقسم إلى قسمين وهما:

أولا- وقف مشاع: وهو الوقف الذي جزء منه موقوف والآخر ملكية الغير[214].

ثانيا- وقف غير مشاع: وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير.

5.3.3. الأوقاف وفق أهداف ومجالات الوقف

وتتنوع الأوقاف وفق هذا المعيار إلى جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم إلى الصحة إلى الدفاع إلى الرعاية الاجتماعية، إلى إنشاء البنية التحتية وفق مجالات التنمية المحلية وحاجة المجتمع إليها وإلى تكوين الأسرة، بل إلى الجوانب الحاجية والتحسينية الشرعية وفق ما تقتضيه المصالح الشرعية.

في التاريخ الإسلامي تنوعت فيه مجالات الأوقاف لتشمل حتى الرفق بالحيوان وحماية البيئة، ويمكن ذكر العديد منها فيما يلي:

أولا- الأوقاف التعليمية.

ثانيا- الأوقاف الدعوية والإصلاحية.

ثالثا- الأوقاف الصحية كالمصحات والمستشفيات.

رابعا- أوقاف الرعاية الاجتماعية كرياض الأطفال ودور العجزة.

خامسا- أوقاف البنية التحتية كالطرق والمدارس.

ويترتب على تفصيل هذه الأنواع وتقسيماتها حماية واستثمار كل نوع، وآثار تحليلية لترقية الكفاءة الاستخدامية لعوائد الانتفاع، من خلال استيعاب الموارد الوقفية واستقطابها كميا ونوعيا ومجاليا وزمانيا بما يتناسب وتنامي المستجدات. (215)

وإن النظرة الشاملة لعملية التنمية بأنواعها، يتطلب مساهمات جادة من قبل القطاع الخاص والقطاع العام والقطاع التكافلي بما فيه من موارد وقفية، من خلال دور استراتيجي للدولة يتناسب مع التطورات الاقتصادية الصاعدة.

4

المقاربة المقاصدية للوقف

1.4. الوقف الخيري والمقاربة المقاصدية

2.4. البعد المقاصدي للوقف

3.4. مقاصدية الوقف

4.4. فواضل الأوقاف:

مقاربات المدارس الفقهية للوقف؛ اعتمدت على فهم النصوص أو بإلحاق الوقف بأحد العقود كالعتق والهبة والعارية.

إن المقاربة الأقرب إلى الوقف هي المقاربة المقاصدية، لأن أغلب أنشطة الوقف مبنية على المصلحة وتحقيق المقاصد الكلية أو الحاجبة أو التحسينية.

يعتبر نظام الوقف من النظم المؤسسية التي ساهمت في تأصيل واثراء المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وتحقيق المصالح الضرورية والتحسينية والحاجية للمجتمع، في مقاربة مقاصدية تكمل وتسند المقاربة الفقهية.

1.4. الوقف الخيري والمقاربة المقاصدية:

الوقف نوعان وهما:

- النوع الأول: الوقف الذري [216].

- النوع الثاني: الوقف الخيري.

والمقاربة المقاصدية فيها تحفظ على النوع الأول وهو الذري لما يحتويه من بعض السلبيات التي تنقص من المصلحة التي من أجلها شرع الوقف[217].

وتتحقق المقاربة المقاصدية بوضوح في النوع الثاني وهو الوقف الخيري.

1.1.4. تعريف الوقف الخيري ومقصده:

عرفته لجنة من العلماء: "وهو الوقف على جهات البر، كالفقراء والمساكين والمساجد وما إلى ذلك"[218].

عرف وهبة الزحيلي الوقف الخيري: "هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده"[219].

وفي تعريف مفصل من جهة غاياته: "يستهدف -أي الوقف-: تحقيق مصلحة عامة كالوقف على المساجد ودور العلم وعلى العلماء والفقراء والمستشفيات، فإذا وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين من أهل بلده كان الوقف خيريا"[220].

والمقاربة المقاصدية تقتضي تجديد مفهوم الوقف الخيري، والمسلمون في حاجة إلى أن تتجدد رؤيتهم للوقف الخيري وكيفية الانتفاع والإصلاح حتى يستمر نفعه للأجيال على سبيل الاستدامة ليحقق ما يسمى بالتنمية المستدامة.

2.1.4. مدى انسجام المقاربات الفقهية للوقف مع المقاربة المقاصدية:

في مرحلة التأسيس للوقف ومرحلة الاجتهادات الفقهية الأولى والثانية (من عصر النبوة إلى المائة الثالثة) كان الوقف يستهدف تحقيق مصلحة عامة على جهات البر كالمساجد والمساكين والفقراء.

وبتحقق النظر في الجهات الموقوف عليها نجد أن النفع فيها عام، حيث اشتمل على الحاجيات اليومية مثل حبس الآبار وتوفير الكساء والإطعام والمسكن. وهي نفسها في المقاربة المقاصدية إلا أنها تتوسع في أهداف الوقف لتقترح مصارف جديدة ومتنوعة باعتبار المصلحة الراجحة.

3.1.4. الوقف الخيري والمصالح الضرورية:

قال ابن حزم[221] في الإحكام "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات"[222].

وهو ما قرره الآمديّ[223] في كتابه الأحكام: "المصالح الضرورية: وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ولا

يمكن أن تستقرّ الحياة بفقد واحد منها، وهي تنحصر في حفظ خمسة أشياء: الدين والنفس والعقل والعرض والمال"[224].

هذا في المقاربة المقاصدية للوقف أما المقاربة الفقهية فقد عالجت حفظ الدين بمثل هذه الأحكام التي كانت متداولة في زمانهم:

أما "حفظ الدين فيشرع قتل الكافر المضل وعقوبة الداعي إلى البدع"[225].

ذلك ما دون في الأسفار الفقهية والأصولية كوسيلة لحفظ الدين، ففي الوجيز: "وأما الدين فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الردّة والمقاتلة مع أهل الحرب"[226] وفي التحبير: "وهي خمسة: حفظ الدين بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع"[227].

وفي إرشاد الفحول: "رابعها حفظ الدين بشرعية القتل بالردة والقتال للكفار"[228].

وفي أنوار البروق للقرافي [229]: "وزاد في جمع الجوامع سادسا وهو وجوب حفظ الدين المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين إلى البدع"[230].

يلاحظ أن الأحكام الفقهية ركزت على صون الدين من التلاعب بالدفاع عنه بالجهاد إذا اعتدي على بيضة المسلمين وتسليط العقوبات الرادعة والزاجرة على من يحرف الدين أو ينتهك حرمته.

أما مقاصديا فيحفظ الدين بنشر العلم وبناء المدارس والجامعات ومحاربة الشعوذة والسحر بإجلاء لثام الجهل والخرافة بتعليم العقائد المحصنة، وهذا يناسب عصرنا حيث لا رادع بأحكام الشريعة في معظم الأقطار الإسلامية.

2.4. البعد المقاصدي للوقف:

1.2.4. المقاصد الضرورية:

أولا-الصحّة: إن السنّة النبوية حثت على التداوي علميا قطعا للطريق أمام الشعوذة من العرب واليهود وغيرهم، وكانت النساء يداوين الجرحى في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم هذه السنة النبوية اقتبس المسلمون من نبراسها ما يحقق مقصد الشرع في حفظ النفس والعقل، وطور المسلمون التداوي إلى وقف المستشفيات [231].

وظل الطب ميدانا حيويا عند المسلمين فأوقفوا على المستشفيات وعلوم الطب والصيدلة والجراحة والوقاية[232] ولا يزال إلى اليوم من أعلى الغايات والمقاصد الإنفاق على الصحة، والدول المتطورة تهتم بالمشافي اهتمامها بالإنسان والمحافظة على صحته.

ثانيا-التعليم: ومن التدابير الحكيمة للرسول صلى الله عليه وسلم أنه قام بمحو الأمية في المدينة وعلم أصحابه وبجل العلماء منهم وشجع على طلب العلم، وقامت المساجد بدور المدارس والمعاهد والجامعات. وطيلة القرن الأول اندفع المسلمون إلى التعليم والتعلم ذكورا وإناثا.

وبمثل ما قيل عن الصحة ينطبق على التعليم والصناعة والطاقة والزراعة فيما يخص الأوقاف.

كانت وجوه البر الموجهة من الواقفين تتعدى الصدقة العينية على الفقراء وذوي الحاجة، وهذا يرتقي إلى الضرورة عند فئات من الناس لأنه يحفظ كرامتهم ويدفع عنهم الخصاصة والجوع. وإذا تجاوزنا تلك الصدقات الطارئة، فتوجد أوقاف خصصت للتعليم والصحة والبنية التحتية من سدود وتجميع مياه وقناطر أي إلى منشآت تتجاوز مصلحتها فئة اجتماعية معينة إلى عموم الأمة.

وإذا وجدت أوقاف خصصت لبناء المساجد، فإن تلك الأوقاف تدخل ضمن المصالح الحاجية لحاجة المصلين إلى مسجد في مكان ما أو إذا ضاق المسجد لتزايد السكان أو احتاج الى ترميم.

2.2.4. المصالح الحاجية والتحسينية والوقف الخيري:

روى الخلال[233] بإسناده عن نافع قال: أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته"[234].

حبس حفصة رضي الله عنها بادرة من بوادر الوقف النسائي في تاريخنا وتراثنا [235].

وحبس حفصة يعتبر من المصالح الحاجية عند البعض والتحسينية عند آخرين.

ومن أحباس النساء أيضا عين زبيدة [236] رحمها الله بمكة المكرمة، والتي أجرت عينا إلى الحرم المكي [237].

3.2.4. نماذج من أوقاف المسلمين في الوقف الخيريّ:

لقد وفر هذا النوع من الأوقاف للمسلمين المرافق الضرورية والحاجية والتحسينية تبعا لمقاصد الواقفين وبقدر حاجة المجتمع للمرافق الموقوف عليها.

ساهم الوقف في نهضة التعليم والصحة بالقدر المعتبر، وهذا مما جعل بعض الباحثين يعدون الوقف أساس الحضارة الإسلامية واستمراريتها لقرون.

وتفنن الواقفون في أوقافهم إلى أدق الحاجات الإنسانية والحضارية:

إن نماذج الوقف الخيري التي ساهم فيها المسلمون، هي أرقى تعبير عن السبق الى التمدّن الفعلي والتحضر الحقيقي، بتلك النماذج طبع المسلمون تاريخ حضارة الإسلامية بطابع الإنسانية الراقية[238].

أولا: ومن الأوقاف الخيرية التي أنشأها المسلمون بناء النزل والفنادق للمسافرين المحتاجين وعابري السبيل ومعها أثاث وأدوات الطبخ.

ثانيا: ومن الأوقاف الخيرية تزويج الشباب العزاب الذين لا يستطيعون دفع المهور أو تأمين نفقات الزواج.

ثالثا: وقف مراوح من خوص النخيل لاستعمالها في وقت الحرارة في الصيف، وغالبا ما توقف في المساجد [239] والدكاكين.

رابعا: ومنها سقاية الماء المسبلة للناس في الطرقات العامة وأمام البيوت[240].

خامسا: ومنها حفْر الآبار الخيرية وخاصة في طرقات السفر الطويل، وفي الصحراء لأجل سقي الحيوانات[241].

سادسا: ووقفوا لإنشاء الطرقات والقناطر والجسور.

سابعا: أنشأه المسلمون من الأوقاف الخيرية اقامات تقدم فيها الرعاية الاجتماعية المجانية لليتامى ولختانهم والعناية بهم[242].

ثامنا: أنشأ المسلمون من الأوقاف الخيرية اقامات لتقديم الرعاية الاجتماعية المجانية للذين لم يعرف لهم آباء من اللقطاء ولختانهم والعناية بهم حتى يرشدوا [243].

تاسعا: كما وقف المسلمون أموالا لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر [244].

عاشرا: ومنها بيوت خاصة للفقراء يسكنها من لا يجد ما يشتري به بيتا، أو لا يستطيع أن يستأجر مسكنا [245].

إحدى عشر: وكذلك خصصوا دورا للعجزة والعميان والمقعدين، تكافلا وضمانا لعيشة كريمة [246].

اثنا عشر: ووقفوا أموالا لإمداد العميان والمقعدين بمن يقودهم ويخدمهم، ولعله نفسه الضمان الاجتماعي المتداول في عصرنا لرعاية العجزة والشيوخ ومنح التقاعد [247].

ثلاث عشرة: كما أوقفوا أوقافا خيرية على أسر السجناء وأولادهم، ينفق عليهم في غياب من يعولهم على اعتبار أن العقوبة لا تتكرر [248].

أربعة عشرة: وقد أوقف المسلمون وقفيات خاصة بالحيوانات: فقد وقفوا الأموال لمداواة المريض منها ولحجز المسنة العاجزة التي يطردها أصحابها لأنهم ما عادوا ينتفعون بها، فكان هناك موظفون خاصون يأخذونها، فترعى في أرض الوقف حتى تموت [249] ذكر هذا ابن بطوطة في رحلته[250].

خمسة عشرة: وكان في أوقاف العديد من المدن الإسلامية أماكن خاصة لرعاية مئات القطط الجريحة والمكسورة الأذرع [251].

ستة عشرة: وقف تجهيز العروس: تجهيز الفتيات إلى عرسانهن وهن البنات اللواتي عجز أوليائهن على تجهيزهن[252].

سبعة عشرة: وقف للناشزات: تخصيص ملجأ للزوجات وتقصده زوجة أغضبها زوجها أو أغضبت زوجها، وتمكث إلى أن تصفى الأجواء مع الزوج فتعود إلى بيت الزوجية من جديد.

ثمانية عشرة-وقف اللقطاء: وهم الأطفال المجهول والآباء جعلت لهم أوقاف للتكفل بهم إلى أن ينشؤوا ويصلوا إلى سن البلوغ وتقدم لهم الرعاية الصحية والتعليمية ولتحفظ كرامتهم.

تسعة عشرة-وقف الطرقات: "أوقاف على تعديل الطرق ورصفها "كانت أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون".[253]

عشرون: وقف الحيوانات الضالة [254]: يتمثّل في جمع الحيوانات السائبة والمتشرّدة، وخاصّة منها الكلاب وأخذها إلى مأوى تجد فيه طعامها وشرابها وأمنها، وبذلك يحفظ الناس وخاصة الأطفال من إيذاء تلك الحيوانات[255].

احدى وعشرون: وقف الوسائل والتجهيزات: الوقف الخيري على المصالح الاجتماعية أو التعليمّة أو الثقافية أو الصحية، أسمى درجات الإنسانية وأرقى أنواع السمو بالإنسان وتحقيق توازنه المادي والروحي.

3.4. مقاصدية الوقف:

ورد في الأشباه والنظائر: "الشيخ عز الدين بن عبد السلام أرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء المفاسد من جملتها"[256].

لتكون مقولة سلطان العلماء رحمه الله منطلقا لتأكيد أن مسائل الوقف مقاصدية:

سيكون الاهتمام بالتركيز على الهدف من تشريع أحكام الوقف وارتباطها بالمقاصد[257] العامّة للشريعة؛ حيث تصبح المقاربات الفقهية التفصيلية المتعلقة بأركان الوقف وصيغته وشروطه وبطلانه أو صحته غير ضرورية إلا إذا اقتضى الأمر ذلك، ولينتقل التركيز على أحكام وإجابات عملية عالجت الوقف الموجود أو الممكن[258] في أهم المحاور الموضوعية المتعلقة به منها: مسائل ملكيّة الوقف، عطل الوقف، زوال الوقف، عجز الوقف، فائض الوقف، والتي يتناولها الباحث من الوجهة المقاصدية ويشير إلى الوجهة الفقهية وإن كانت المقاربتان تنسجمان وتتسقان في كون مسائل الوقف اجتهادية ومبنية على المصلحة.

1.3.4. مقاصدية ملكية الوقف:

المقاربة الفقهية أحدثت تباينا فيمن يملك الوقف؟ ا وهل يخرج عن ملك الواقف؟ أو يخرج إلى ملك الموقوف عليه؟ أو يبقى في ملك الواقف؟

ويلاحظ أنّ جميع الإمكانيّات المنطقية قد توفّرت في وضع الوقف وأخذ بها الفقهاء في مختلف الأمصار.

وهذا إيجاز للمسالة تجنبا للتفريعات الفقهية:

أولا: الموقوف يبقى على ملك الواقف (المالكيّة والحنابلة والشّافعيّة في القول الثّاني لهم يبقى الوقف في ملك الواقف حسب الجهة الموقوف عليها) [259].

ثانيا: تنتقل ملكيّة الموقوف من ملك الواقف إلى الله سبحانه وتعالى (الشّافعيّة في أظهر أقوالهم وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة).

ثالثا: تنتقل ملكية الموقوف إلى الموقوف عليه (الشّافعيّة في القول الثّالث لهم).

قرر أئمة المذاهب الأربعة، رحمهم الله، أنه لا يزول ملك الواقف: فقال أبو حنيفة: "لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن

يحكم بها الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا"[260].

وفي المغني: "لا يزول ملكه وهو قول مالك وحكي قولا للشافعي رضي الله عنه"[261].

وفي المبسوط: "يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها في كون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لا زمة. ولهذا قال" لو أوصى به بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت"[262].

وفي شرح فتح القدير ملخص لأقوال الأئمة " إذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا إلى مالك فيلزم ولا يملك، وهذا هو الأصح عند الشافعي وأحمد، وقال بعضهم: وللشافعي قول وهو رواية عن أحمد ينتقل إلى ملك الموقوف عليه إن كان أهلا للملك لامتناع السائبة. وعند مالك: هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وذكر بعض الشافعية أن هذا قول آخر للشافعي وأحمد... وهذا أحسن الأقوال فإن خلاف الأصل والقياس ثابت في كل من القولين وهو خروجه لا إلى مالك وثبوت ملكه أو ملك غيره فيه مع منعه من بيعه وهبته، وكل منهما له نظير في الشرع"[263].

وفي المختصر قال ابن عرفة: وصرح الباجي :[264] ببقاء ملك المحبس على حبسه، وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها، وقول اللخمي آخر الشفعة :الحُبُس يسقط ملك المحبس غلط، وهو مندوب إليه؛ لأنه من الصدقة، ويتعذر عروض وجوبه بخلاف الصدقة. [265]

ومن خلال النقولات يلاحظ أن الفقهاء قد وجهوا اهتماماتهم نحو ثلاثة محاور أساسيّة هي:

- المحافظة على أصل الموقوف من أجل تحقيق استدامة منافعه.
- يتصرف في عين الوقف في حدود المحافظة على استمرارية الانتفاع.
- تحترم شروط الواقف من أجل الترغيب في انتشار الخير.

فالمالكية أبقوا نظريا ملكية الموقوف بيد الواقف إلا أن تلك الملكية صورية لأنهم جعلوا منفعة الوقف أو غلته ملكا لازما للموقوف له في وجوه البر لكل المجتمع؛ فإذا وقف شخص حقل نخيل أو زيتون فإن الحقل وما فيه من شجر يؤول ملكه لصاحبه ولكن ما يخرج من الحقل يكون ملكا للجهة الموقوف عليها ذلك الحقل فالملكية مزدوجة في حق الحقل ينتفع الواقف بالأجر والثواب وينتفع المجتمع بالثمار والمنافع[266].

وهذا يدل على أن فقه الوقف مرتبط بالمصالح وبمقاربة المقاصد، فقد نظر الفقهاء بصورة أو بأخرى إلى الوقف من منظار تعبدي ومصلحي وبمنظار مقصدي، مما نستنتج أن المقاربة الفقهية تتسق وتنسجم مع المقاربة المقاصدية مما يرجح أن مسائل الوقف في الأصل مقاصدية[267].

2.3.4. مقاصدية عطل الوقف:

إن المناقلة سبيل لتحقق المصالح والمقاصد الشرعية [268].

مبدأ ارتباط فقه الوقف مع المصالح والمقاصد حيث وجدت فقرر ابن تيمية رحمه الله:" فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين -كعمر وعثمان – أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجدا في مكان آخر"[269].

وقد أجاز المالكيّة المعاوضة ببيع الوقف في ثلاثة مواضع [270]:

- لأجل توسيع الطريق العام.
- لأجل توسعة المسجد الجامع عندما يضيق بأهله لكثرة السكان.
-لأجل توسعة المقبرة.

وقد أطلق الفقهاء على هذا، المعاوضة للمصالح العامة [271]، فالأمر عند المالكية لا يختلف في جوهره عن الحنابلة. قال ابن رشد: "إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب"[272].

وفي نص ثان في الإنصاف: "اعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تتعطل منافعه أولا فإن لم تتعطل منافعه: لم يجز بيعه ولا المناقلة به مطلقا... لا يغير عن حاله ولا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء وعليه الأصحاب. وجوز الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله ذلك لمصلحة وقال: هو قياس الهدي وذكره وجها في المناقلة. وأومأ إليه الإمام أحمد رحمها لله. ونقل صالح [273]: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس"[274].

يلاحظ أن النص المالكي من ابن رشد والنص الثاني من الإنصاف للحنابلة يتفقان على مبدأ المعاوضة للمصلحة العامة.

ويستنتج من النصّ الثاني هو مدى ارتباط فقه الوقف بمقاربة المقاصد لأن المناقلة لم تكن أمرا غريبا في مسائل الأوقاف ومباحثها.

ويبدو أن ابن تيمية كان من الداعين إلى المناقلة أو المعاوضة لكونه رأى فيها مصلحة لعموم المسلمين أو للموقوف عليهم أو للوقف نفسه، كما يفهم من السياق في الإنصاف، أو مقصد من مقاصد الشريعة، اعتمادا على هدي سيدنا عمر رضي الله عنه:" عن القاسم بن محمد أن عمر كتب إلى ابن مسعود أن يحول المسجد الجامع بالكوفة إلى موضع سوق التمارين ويجعل السوق في مكان المسجد الجامع العتيق ففعل ذلك"(275).

3.3.4. مقاصدية زوال الوقف وبيعه:

أولا- زوال الوقف: زوال الوقف يتمثل في تعطله عن أداء الدور الذي وقف من أجله، وعبر الفقهاء عن تلك الحالة بسببها وهو خراب الوقف، وهو إنتهاء الوقف ويختلف زوال الوقف باختلاف أصله، فكل حي من الأنفاس من حيوان وشجر ينتهي بموته أو بما يعترضه من مرض وعجز.

وأما الأرض فهي عرضة إلى التصحر، والأرض والبناءات معرضة لكل ما يطرأ من تغيير في تخطيط المدن وعماراتها أو الكوارث الطبيعية وما تستلزمه الضرورة من توسعة في الطرقات وشق أخرى وتغيير الأنماط السكنية وترحيل السكان، والخراب

أسرع إلى البنايات والعمائر من مدارس ومستشفيات وارباطة ومآو وديار ودكاكين[276].

يتعرض المسجد إلى أربعة عوامل تبطل دوره:

- الخراب إذا انعدمت الصيانة لطول الزمن.

- إجلاء السكان من الموطن الموقوف فيه، لتوسيع الطرقات أو سد بعضها مما يعرض المسجد إلى توقف نشاطه أو هدمه.

- هجرة المصلين عنه لأسباب عديدة، كالحروب والكوارث.

- بيع الوقف الذي زال دوره.

ثانيا- ببيع الوقف: من القواعد التي قررها الفقهاء: "ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ما لم يتّصل به حكم حاكم أو يخرجه الواقف مخرج الوصايا"[277].

هذه القاعدة ترفعها جميع المدارس الفقهية؛ وهي تمثّل القاعدة في المقاربات الفقهية إلا أن هاته القاعدة شذت عليها اجتهادات الفقهاء في حالات استثنائية ودار حوار داخل كل مذهب حول نوعية الوقف[278] كمسجد أو رباط أو بئر أو حوض أو أرض، وملحقاته من البسط والحصر وأخشاب البناء والقناديل إذا استغني

عنها والجهة التي تشرف على البيع هي الواقف أو الناظر أو الورثة أو القاضي أو الحاكم.

والضرورات التي تبيح الوقف عند الذين أباحوا بيع الوقف، كلها تنويعات على أصل واحد: تفعيل مقاصد الشرع وعدم التقيّد برأي واحد [279].

يعرض لبعض النصوص في بيع الوقف ثم تستنتج مقارباتهم المقاصدية:

إن الإمام مالك [280] بن أنس يمنع بيع الوقف مطلقا: "لا يباع عقار حبس: أي لا يجوز بيعه ولا يصح وانخرب وصار لا ينتفع به وسواء كان دارا أو حوانيت أو غيرها، ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب، فلا يجوز"[281].

وفي المذهب وعند بعضهم يجوز بيعه إن كان في بقائه ضرر ولا يرجى عوده. وحكى على ذلك الاتفاق-والقول مخالف- لما قاله الإمام[282].

ولابن قدامى في الشرح الكبير: "لا يجوز بيع الوقف ولا هبته... فإن تعطّلت منافعه بالكلية كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا لا يمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية عنه ...

فإن أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته جاز بيع البعض، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه"[283].

وقال الزركشي[284]: "وحكي في التلخيص عن أبي الخطاب[285]: "لا يجوز بيع الوقف مطلقا"، وهو الأصل عند المالكية[286]، والأحناف[287]، والشافعية[288]، والحنابلة[289].

يلاحظ أن أغلب نصوص الفقهاء لا تجيز إخراج الوقف عن أصله إلا إذا اقتضت المصلحة خراب الوقف أو تعطله عن مقاصده فيجوز التصرف فيه بالبيع والاستبدال والنقل.

ثانيا- مصارف ثمن الوقف: أكّد المرداوي[290]في الإنصاف: "ويصرف ثمنه في مثله ويصير وقفا كالأول[291]... وقال في المنهج: ويشترى بثمنه ما يكون وقفا"[292]، وضرب ابن قدامة في المغني مثلا: "وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد... فإنه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو. نص عليه أحمد"[293].

فالمقصد الأول والأخير هو المصلحة ودوامها لا الأعراض والأشكال[294].

ثالثا-مقارنة بين فحوى النصوص: وهبة الزحيلي في الفقه وأدلته يرى أن الشافعية والمالكية هم الأكثر التزاما بقاعدة عدم بيع الوقف [295].

ولم يذكر الدكتور الزحيلي الأسباب، لاعتبارات النظر والاجتهاد دون الالتفات إلى الفقه، وهذا خلاف ما ذهب اليه المالكية والحنابلة في بيع الوقف المنطلق عندهما: من عدم جواز بيع الوقف[296].

واختلفت الرواية عن الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله في أن المساجد لا تباع ولكن العمل في المذهبين هو إمكانية بيع الوقف، مع اختلاف في تقدير الضرورة.

أما المالكية يستثنون خمس مسائل من عدم جواز بيع الوقف فيها نظريا [297].

وقدر (الحنابلة): أن الوقف إذا بيع يصرف ثمنه في مثله ويصير وقفا كالأول[298].

وتقدير (المالكية): الوقف إذا بيع يشترى بثمنه ما يجعل حبسا كمثله[299].

ولتحقيق مصالح الوقف مقاصديا يمكن مخالفة الرأي المشهور والمعتمد في الفقه لتجاوزه وتأسيس مقاربة مقاصدية لقضايا الفقه.

إن درجة الشدّة عند الفقهاء قد تتباين، لاعتبارات اجتهاديّة في الاستثناءات والمخالفات والحضور الدائم لمصطلحات الغايات والمآلات، (المقصود، الإصلاح، الفساد، العوض، الضرر، الانتفاع، الاستبدال،) جميعها تدور حول المقاربة المقاصدية [300].

ونقل ابن قدامة [301]:"الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان.

وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض... فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفي منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع به بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع"[302].

والنص يؤكد على استيفاء غرض الوقف ما أمكن بتحصيل الانتفاع وهو عين مراعاة المقصد.

4.3.4. ترتيبات حالة زوال منفعة الوقف مقاصديا:

زوال الوقف تعتريه حالتان في استعماله وفي عجزه:

أولا-في استعماله: بما تقتضيه مصلحة الوقف

- استعماله في مصالح متعددة.

- استبداله أي تعويض الوقف بما يماثله أو بما يأتي بمصلحة كأصل كالوقف.

- يباع الوقف للضرورة.

يلاحظ أن مفردات: مصالح، للضرورة، فهي مصطلحات مقاصدية.

ثانيا- عجز الوقف والمنفعة المرجوّة: عجز الوقف إذا أصبح الوقف غير قادر على تغطية نفقاته من صيانة أو إصلاح ولا يدر منفعة محققة.

- تكون نفقة الوقف من ريعه مقاربة فقهية بالاتّفاق مع اختلافات في شرط الواقف وغيره.

- إذا تعطل الوقف تكون نفقته من بيت مال المسلمين أي من خزينة الدولة.

ثالثا: نفقات الوقف فقهيا: والمقاربات الفقهية لنفقات الوقف تشعبت فيها الآراء وخلاصتها في الإيجاز التالي:

1-مذهب المالكية: رأي المالكية مطابق للحنفية فقالوا الناظر من مسؤولياته المباشرة النفقة في إصلاح الوقف واستدامته، إن حصل به

خلل من غلته، وإن شرط الواقف خلافه، فلا يتبع شرطه في الإصلاح[303]، لأنه يؤدي إلى إتلافه بعد بقائه وهو غير جائز، فإن لم يكن للوقف غلاة، ينفق عليه من بيت المال ولا يلزم الواقف النفقة[304].

2-مذهب الحنفية: قرر فقهاء الحنفية أن عمارة الوقف يبدأ من ريع الوقف وجوبا بقدر ما يبقيه على الصفة التي وقف عليها، وإن تغير أو انهدم بني على صفته ولا ينظر إلى شرط الوقف لأنّ قصد الواقف صرفه الغلة مؤبداً، وما انهدم من بناء الوقف والأداة التي يعمل بها كآلة الحراثة أعاده الحاكم في أعمار الوقف إن احتاج الوقف إليه، وإن تعذّر إعادة عينه بيع وصرف ثمنه في (الإصلاح)[305].

أي أن النظر إلى قصد الوقف ولو من دون مراعاة لشرط الواقف إذا تم ذلك لفائدة أصل الوقف كبيع آلة الحرث لتعطل مهامها.

3-مذهب الشافعية والحنابلة: التجهيز لا العمارة عند الشافعية[306] من بيت المال، وأما عند الحنابلة[307] فإن تعطلت منافع الحيوان، فنفقته على الموقوف عليه لأنه ملكه، ويحتمل وجوبها في بيت المال كما يجوز بيعه.

المقاربات التي طرحها الفقهاء فقهيا في نفقة الوقف المعطل أو العاجز تعارض بإشكاليتين [308]:

الإشكال الأوّل هو: قد يرفض الحاكم، وهو من حقّه الإنفاق على ذلك الوقف.

الإشكال الثاني هو: ما الفائدة من تحمّل الدولة مصاريف على أوقاف لا يعود إليها منها شيء خاصّة إذا كانت أوقافا أهليّة؟

الفقهاء يبررون بالمنفعة الموجودة لأنها تحقق مصلحة ضروريّة أو حاجية أو تحسينيّة، على المدى القريب أو البعيد، ولا يعود الوقف إلى بيت المال عند بعضهم إلاّ في حالة واحدة: "يصير لبيت المال إذا عرف الواقف وَعرف موته وانقراض عقبه"[309]، وفي هذا ضمان لاستمرار الوقف ولخزينة الدولة.

4.4. فواضل الأوقاف:

1.4.4. التصرف في الأوقاف في مصلحة الوقف بجلب المنافع:

أولا: أفتى شرف الدين بن عبد الوهاب في فواضل الأوقاف أنه يجوز صرفها في عمارة الأسوار وعمل الخندق... وقال الشيخ شرف الدينبن أبى عصرون[310] الشافعي: "لا يجوز أن يصرف وقف مسجد إلى غيره ولا وقف معين إلى جهة غير تلك الجهة، وإذا لم يكن بدّ من ذلك فليس طريقه إلاّ أن يقترضه من إليه الأمر في بيت مال المسلمين فيصرفه في المصالح ويكون القضاء واجبا من بيت المال فوافقه الأئمة الحاضرون معه على ذلك"[311]. وكان هذا المجلس في عهد الملك العادل.

ثانيا: حدث في عهد الملك نور الدين[312] في التصرف في الأوقاف ببيعها لدفع خطر المغول عن بلاد الشام، حيث عقد الملك نور الدين اجتماعا بقلعة دمشق يوم الخميس التاسع عشر صفر سنة أربع وخمسين وخمسمائة(554هـ)للنظر صرف فواضل الأوقاف، والمذاهب الأربعة كانت ممثلة في المجلس [313].

سألهم الملك نور الدين عن المضاف إلى أوقاف المسجد الجامع بدمشق من المصالح التي ليست وقفا عليه، ثم أمر نور الدين متولي أوقاف الجامع والمساجد والبيمارستان[314] وفي السبيل، وأن يقرأ

عليه بمحضر من المذكورين ليفرد ما يعلمون أنه للمصالح دون الوقف، ثمّ عيّن للمصالح مقادير ... ثمّ قال نور الدين:" إن أهم المصالح سد ثغور المسلمين وبناء السور المحيط بدمشق والخندق لصيانة المسلمين وحريمهم وأموالهم"[315].

2.4.4. التصرف في الأوقاف ببيعها لدفع الخطر:

نور الدين عرض بكل وضوح الأوقاف ومصادرها وإنتاجها ومصارفها.

فواضل تلك الأوقاف التي تبقى بعد صرف مستحقّاتها وفق شرط الواقف، وفي نظر الملك ترتب الأولويّات حيث تكون الأولوية للجهاد في سبيل الله: "إنّ أهمّ المصالح سدّ ثغور المسلمين وبناء السور المحيط بدمشق والخندق لصيانة المسلمين وحريمهم وأموالهم"[316].

اعتبر الملك الصالح أن من المصالح الضروريّة في ظروف الحرب، سد ثغور المسلمين وبناء السور المحيط بدمشق والخندق لصيانة المسلمين وحريمهم وأموالهم.

3.4.4. المناقلة وبيع فواضل الوقف:

جميع المذاهب أجازت بيع الوقف في حالات معينة وبشروطها، وقد أجازت المذاهب المناقلة [317]في الوقف فمن باب

أولى أن يكون صرف الفواضل في مصالح الأمة طبيعيا، وفي هذه الحالة لم يطلب نور الدين تغيير شرط الواقف ولا بيع الأوقاف ولا مناقلتها ولم تحرم الجهات الموقوف عليها ممّا تستحقّه[318].

فالفقهاء والقضاة الّذين استشارهم نور الدين رحمه الله بعضهم من راعى مقاصد الشريعة في النص وفي المضمون وفي فقه الأولويات، وأفضل من طبق ذلك في فتاويه ابن تيمية رحمه الله: وَحين سئل عن الْوقف إذا فضَل من ريعه واستغني عنه الموقوف عليهم، أجاب رحمه الله: "يصرف في نظير تلك الجهة. كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر لأن الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء. فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى وأقرب الطرق إلى مقصود الواقف"[319].

فابن تيمية رحمه الله يرجح مناقلة الوقف بدلا من تعطيله أو تجميده مراعاة للمصلحة خاصة إذا كان الصرف في جنس الموقوف كالمسجد ومنه السكن او المتجر المستأجر في مكان تذنى ريعه يمكن نقله الى مكان نفعه أكبر باستبداله.

وأبو عبد الله القوري[320] رحمه الله ممن قال باستعمال وفر الوقف في غيره من أوجه الخير وبصرف الأموال في وجه من أوجه البر و في غيره من الوجوه إذا لاحت مصلحة في ذلك، وقد أجاب رحمه الله:" إباحة ذلك وجوازه... وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن يُنتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الوقف غلة واسعة ووفرة[321].

وأفتى ابن رشد بجواز ترميم مسجد من وفر مسجد آخر، وعليه مذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وقال به ابن القاسم، والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس [322].

وفي نوازل ابن سهل [323]: ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله. فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباش بعضها في بعض"... ومن ذلك جواب ابن القطان في غابة زيتون موقوفة على مسجد قشتالة أن تصرف على بناء سور الموضع: "ومنفعة السور للمسجد صاحب الزيت أعود نفعا من صرفه في غير ذلك"[324].

ومذهب المالكية [325] مطابق لرأي الحنفية فالناظر من مسؤولياته المباشرة النفقة في إصلاح الوقف واستدامته إن كان به عطل فمن غلته، وإن شرط الواقف خلاف ذلك، فلا يعمل بشرطه

في الإصلاح لأنه يؤول إلى ضياعه وتلفه، فإن عدم للموقوف منافع فيصرف عليه لإصلاحه من بيت المال، ولا يلزم الواقف النفقة[326] إن لم يتوفر ما ينفق عليه وأن يترك حتّى يخرب.

ولا يزال فقه الوقف في مجمله وفيّا لروح الإسلام في التعاون والتكافل، ومنسجما مع المقصد العام للشريعة وهو عمارة الأرض، وتحقيق مبدأ الاستحلاف وحفظ نظام المجتمع، على أسس من التقوى وصلاح النفوس وحفظ العقول والأموال [327].

خاتمـــة:

تم التطرق في هذا السفر الى مقاربات الوقف؛ في الفقه، والقانون، والاقتصاد والمقاصد الشرعية...

حيث عرض مفهوم الوقف في المدارس الفقهية، وما ينتج عن كل تعريف من مسائل تأصيلية؛ كملكية الوقف، والوقف المؤقت، وتأبيد الوقف، واستثمار الوقف.

كما عرج على مفهوم الوقف، في القانون الجزائري، والقوانين العربية والدولية.

وبرزت الاجتهادات الفقهية؛ القديمة والمعاصرة، وأثر الاجتهاد المقاصدي فيها...

وقدمت تعريفات للوقف تنحو منحى اقتصاديا في كون الوقف نظاما ماليا صرفا...

مما يؤهل الوقف لتمويل الاستثمار والاسهام في التنمية المحلية...

الوادي في 09 ذي الحجة / 08جويلية 2022

صالح ذهب

فهرس المحتويات

الإهداء

مقدمة:.....أ

1- حقيقة الوقت..... 8

1.1. مفهوم الوقف في اللغة:..... 8

2.1. مفهوم الوقف في الاصطلاح الشرعي:..... 14

3.1. شخصية الوقف وذمته:..... 22

2- المقاربات الفقهية لحقيقة الوقف.....31

1.2. مناقشة التعريفات الفقهية للوقف:..... 31

2.2. مقاربة المعاصرين للوقف:..... 40

3.2. الوقف في القانون الجزائري وبعض القوانين العربية والغربية: 46

3- أهداف الوقف ومجالاته.....55

1.3. مقاصد الوقف وأهدافه:..... 56

2.3. مجالات الوقف:..... 66

3.3. أنواع الوقف:..... 71

4- المقاربة المقاصدية للوقف.....76

1.4. الوقف الخيري والمقاربة المقاصدية:..... 77

2.4. البعد المقاصدي للوقف:..... 82

3.4. مقاصدية الوقف:..... 88

4.4. فواضل الأوقاف:..... 103

خاتمـــة:..... 108

فهرس المحتويات..... 109

هوامش الكتاب..... 111

هوامش الكتاب

[1] مقاربة- قرب، (مصدر: قارب)، "مقاربة نص": النظر فيه، تحليله لمعرفة أَوجهه، كيفية معالجة الموضوع. ينظر: موقع المعاني تمت زيارت بتاريخ 2018/03/15 على سا 4:45 https://cutt.us/uioTF

-المقاربة الفقهية: النظر في المسائل والوقائع والنوازل من الوجهة الفقهية الجزئية (تعريف إجرائي من الباحث).

-المقاربة المقاصدية: النظر في المسائل والوقائع والنوازل من وجهة تغليب مقاصد الشريعة العامة (تعريف إجرائي من الباحث).

-المقاربة الفقهية للوقف: والقصد هنا كيف كانت اختلافات الفقهاء حول الوقف ومدى قرب كل رأي من حقيقته، وتحليلها لمعرفة أوجهها- والوقوف على الخلفيات المؤسسة لكل رأي أو نظرية (تعريف إجرائي من الباحث).

- المقاربة المقاصدية للوقف: النظر في الوقف وتحليله لمعرفة أوجهه من الوجهة المقاصدية (تعريف إجرائي من الباحث).

[2] وردت لفظة مقاربة في استعمال الفقهاء ونفهم من النصوص المالكية أن لفظة المقاربة تعني المماثلة وقد تعني القرب والدنو من الشيء أو المشابهة.أما النص الحنفي (مقاربة) مقاربة الحنفية للموضوع تقع في الوسط بين الآراء، ويقترب تماما من حقيقة المصطلح المضاف الى الفقه أو المقاصد، أي المقاربة الفقهية والمقاربة المقاصدية، كما استعملت المقاربة بمعنى المماثلة والاقتراب. ويلاحظ أن المقاربة في مدرستي الشافعية والحنابلة استعملت بنفس الاستعمالات السابقة من المماثلة والاقتراب والجديد هو استعمال ابن قدامة رحمه الله للمقاربة في مقابل المقارنة فقال "مقارنة أو مقاربة" ينظر: بن رشد،

البيان والتحصيل تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان (383/17). والقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة , دار الغرب الإسلامي- بيروت ص (531/2). والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط/2-1412هـ -1992م، (394/6/). والسرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت (ب.ط) 1414هـ - 1993م، (96/15). والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط/2، 1406هـ -1986م، (320/2). والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب الشرح الكبير على متن المقنع، دار المنهاج، بيروت، ط/1-1428 هـ / 2007 م، (428/13). وابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403 هـ / 1983م(39/1).

(3) ينظر، مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، دار عمان الأردن، ط/2-1998، (ص/29).

(4) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة 1356 هـ -1937 م، (63/3). الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/1- 1313 هـ، (83/5.). ابن عابدين، الرد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط/2-1992, (478/8).

(5) ينظر: أكرم عوض الشويكي، رسالة ماجستير، جامعة الخليل فلسطين،2012، حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب، (ص/92). وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل -الكويت ط/2، (من 1404 -1427 هـ)، (239/4).

(6) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (83/5). الخرشي، شرح مختصر خليل، (109/5).

(7) ينظر: مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، مصطفى حجازي ومن معه، دار الهداية. (522/15)، النسفي، طلبة الطلبة، مكتبة المثنى بغداد ه 1311هـ، (105/1 و1/ 231). الأنباري محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار الرسالة: ط/1، 1412-1992، (111/1).

(8) ابن خزيمة محمد بن إسحاق المتوفى(311هـ)، صحيحُ ابن خُزَيمة، باب فضل العمرة في رمضان، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/2- 1424-2003، رقم (3077)، (361/4)، قال الالباني اسناده حسن صحيح.

(9) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت ط/3، (45/6)، و(6/ 51)، باب الواو، مادة (وقف).

(10)ا لليث هو: الليث بن سعد، بن عبد الرحمان الفهري، أبو الحارث، المحدث والفقيه، كان أحد أشهر الفقهاء في زمانه الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية. توفي رحمه الله سنة 175هـ. (ينظر ترجمته، الطبقات الكبرى لابن سعد، (517/7)، ووفيات الأعيان (438/1) وتذكرة الحفاظ (207/1).

(11) الأزهري تهذيب اللغة، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/1-2001، (251/9) و(146/14).

(12) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مؤسسة الرسالة إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط/8- 2005، (537/7).

(13) ينظر المرجع نفسه، (537/7).

(14) ابن عباد، إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين عالم الكتب بيروت، ط/1-1994 (5/2) و(46/6)

(15) الكسائي هو: علي بن حمزة، بن عبد الله، بن بهمن، بن فيروز أبو الحسن، الملقب بالكسائي، الإمام المقرئ شيخ القراءالنحوي اللغوي شيخ العربية، ينسب إليه تأسيس مدرسة النحو بالكوفة من مؤلفاته، معاني القرآن والمصادر والقراءات، وكتاب الهجاء، مختصر في النحو، توفي رحمه الله، سنة 182هـ (ينظر ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 295/3، معرفة القراء الكبار، الحافظ الذهبي/120ـ).

(16) الأزهري، تهذيب اللغة، (251/9)

(17) الصنعاني رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن، العباب الزاخر تحقيق: محمد حسن آل ياسين وزارة الثقافة والإعلام العراقية لطبعة/1- بغداد – 1987، (639/1).

(18) الحموي أحمد بن محمد بن علي، (المتوفى: 770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت، (د.ت)، (669/2)

(19) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: (1631)، (1255/3).

[20] ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (194/3).

[21] الفيروزبادي هو: مجيد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزبادي، أبو طاهر، أشهر كتبه (القاموس المحيط وتنوير المقباس في تفسير ابن عباس، توفي رحمه الله سنة 817هـ (ينظر ترجمته: السخاوي: الضوء اللامع، (29./5). ابن حجر، تقريب التهذيب 13./1).

[22] الأزهري، تهذيب اللغة (مادة سبل)، (303/12).

[23] محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب. الطبعة 1996/1، (ص/ 50).

[24] ينظر: منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي https://iefpedia.com/arab/?p=5103 يوم 2018/05/25، (ص/12) بعد الترقيم اليدوي.

[25] ينظر: مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، (ص/40).

[26] الرصاع هو: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، عرف بالرصاع، من أشهر كتبه الهداية الكافية في شرح حدود بن عرفة، تحفة الأخبار في الشمائل، توفي رحمه الله سنة 894ه. (ينظر ترجمته: نفح الطيب للمقري، 70/2. وترتيب المدارك، للقاضي عياض، 996/2).

[27] ابن عرفة هو: محمَّد بن محمَّد بن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبد الله، فقيه مالكي، من أشهر كتبه: المبسوط، والحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على الشرح الكبير، توفي في سنة (803هـ)، (ينظر في ترجمته: وفيات الونشريسي:

ص/134، ووفيات ابن قنفذ: ص/134، والتنبكتي، كفاية المحتاج 99/2 - 108).

(28) الرصاع محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط/1، دار الغرب الإسلامي، 1993- (539/2). القرافي، أنواء البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب بيروت، (111/2) وعليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي المتوفى (1299هـ)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط1409هـ/1989م (108/8).

(29) النفراوي هو: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، أبو العباس، النفراوي، نسبة إلى مدينة نفرة من أعمال أفريقية، فقيهٌ مالكيٌّ أزهريٌّ، مشاركٌ في بعض العلوم، انتهتْ إليه الرئاسة في المذهب، أشهر كتبه الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية. وشرح الرسالة النورية للشيخ نوري الصفاقسي، توفي رحمه الله سنة 1125هـ (ينظر في ترجمته: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص/318 السخاوي، الضوء اللامع، 62/2).

(30) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت، دون طبعة،1415هـ-1995م (153/2).

(31) المصدر نفسه، (153/2).

(32) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، (411/1). عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (المتوفى: 1299هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت دون طبعة - 1409هـ/1989م (8 / 174)، (108/8).

(32) المصدر نفسه.

(33) ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (410/1). الخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: 1101هـ) شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (78/7). الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك دار الفكر بيروت ط/2، دون تاريخ، (103/3).

(34) الصّاوي هو: أحمد بن محمد الصّاوي المالكي الخلوتي، فقيه مالكي من مؤلفاته بلغة السالك لأقرب المسالك، وهي حاشية على الشرح الصغير لأقرب المسالك للشيخ أحمد الدردير في الفقه المالكي، وحاشية تفسير الجلالين، توفي (1241هـ)، (ينظر ترجمته: مخلوف، شجرة النور ص 364؛ أزهري ظافر، اليواقيت الثمينة، (ص/ 64).

(35) الصاوي المالكي، بلغة السالك إلى موطأ الإمام مالك، دار المعارف بدون طبعة وبدون تاريخ، (97/4).

(36) ينظر: منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة، (ص/ 15.) متاح على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، tps://iefpedia.com/arab

(37) ملاخسرو: محمد بن فرامرز بن علي، عالم بفقه الحنفية والأصول، من تصانيفه: درر الأحكام شرح غرر الأحكام في الفقه الحنفي، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، في علم الأصول الحنفية، وحاشية على تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، توفي رحمه الله سنة 885هـ. (ينظر في ترجمته: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص/184، السخاوي، الضوء اللامع 279/8)

(38) ملاخسرو: محمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: 885هـ)، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (132/2).

(39) المصدر نفسه (2/ 132).

(40) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه الخراج والفرائض والأمالي والجوامع، توفي رحمه الله سنة 181ه. (ينظر لرجمته: وفيات الأعيان، لابن خلكان، 2 / 400 – 406. وتاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، 14 / 42 - 262).

(41) الملا، درر الأحكام، (2/ 132).

(42) ينظر: مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، (ص/14).

(43) أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر قدوري، المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، 1322هـ (333/1/).

(44) ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ط/2القاهرة- (د.ت)، (206/5).

(45) الطرابلسي هو: علاء الدين، علي بن خليل الحنفي، أبو الحسن، فقيه حنفي. كان قاضيا بالقدس. له معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام في فقه الحنفية ومنهج السالك إلى أشرف المسالك توفي سنة 844هـ (ينظر ترجمته: شذرات الذهب 8/ 174، وكشف الظنون 1882)

(46) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية مصر، ط/2- 1902 (3/1).

(47) المصدر نفسه، (3/1).

(48) الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (3/1).

(49) شلبي محمد، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية الاسكندرية مصر، ط1/ 1982، (ص/ 304).

(50) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط/1- 1408، (1/ 237).

(51)ا لأنصاري هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي شيخ الإسلام. قاض ومفسر، من حفاظ الحديث، له تصانيف كثيرة، منه: تحفة الباري على صحيح البخاري ولبّ الأصول توفي رحمه الله سنة 926هـ (ينظر ترجمته: الكواكب السائرة 196/1، الضوء اللامع للسخاوي، 3/ 234، البدر الطالع، 252/1).

(52) السبكي، أسني المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتّاب الإسلامي، دون طبعة وبدون تاريخ (457/2). ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط/1 – 1994، (522/3).

(53)ينظر: محمد بن عزوز: كرسي الحديث بظهر خصة العين بجامع القرويين بمدينة فاس - (ص/16-17).

[54]الحجاوي المقدسي موسى بن أحمد بن موسى، (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق:عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان (2/3).

[55] ابن قدامه، المغني، (5/5و35/6). ابن قدامه، الشرح الكبير على متن المقنع، (185/6). والمرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط/2 بيروت- (د.ت)، (3/7).

[56]ينظر: ابن قدامه الشرح الكبير، (185/6-189.191-207).

[57]المرداوي، الإنصاف، (3/7)

[58] البعلي، حمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع، ط/1-2003، (341/1).

[59] المرزوقي صالح، الشركات المساهمة في النظام السعودي، ط. جامعة أم القرى (ص/191).

[60]ينظر: منذر القحف، قضايا معاصرة في الوقف الإسلامي، (ص /10).

[61]الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم (المتوفى: 772 هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، دار ابن حزم - بيروت – لبنان، /1- 1430 هـ - 2009 م (342/5).

[62]موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المقدسي (المتوفى: 620هـ) المغني لابن قدامة، تحقيق عادل أحمد، دار الكتاب ط1/ 2003، (640/5 - 641).

(63)الملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (2/ 443).

(64)فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية (298/3)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (439/4)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص194).

(65) الخرشي، شرح مختصر خليل، (109/5).

(66)ينظر: محيي الدين القرة داغي، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط.3/ دار البشائر الإسلامية بيروت2008- (353/1).

(67)ينظر: منذر القحف، قضايا معاصرة في الوقف الإسلامي، (ص /10).

(68)ينظر: القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماره مكتبة مشكاة الإسلام، (ص/15) بعد ترقيمه.

(69)القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، (ص/15).

(70)ينظر: منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة في الوقف(ص/109).

(71) حدث هذا في الجزائر حيت تم الاستيلاء على الأوقاف في أول نشاط استعماري ليجردوا الأهالي من مواردهم الثابتة ألا وهي الأوقاف.

(72)ينظر: منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة في الوقف(ص/109).

(73) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (406/2).

(74) القرافي، الذخيرة، (326/6).

(75) ابن تيمية هو: أحمد تقي الدين بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس بن تيمية الحراني الحافظ المجتهد من مؤلفاته، الاستقامة، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ومنهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، توفي رحمه

اللن728هـ، (ينظر في ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد 80/6 البداية والنهاية لابن كثير132/14).

(76) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي (المتوفى: 728هـ) الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط/1- 1997بيروت، (98/31).

(77) ينظر: الإسنوي، المهمات في شرح الروضة، (342/5)، وابن قدامة، المغني (640/5 -641). و(640/5 -641).

(78) ينظر: الدرة داغي، استثمار الوقف، (ص/16).

(79) البرزلي هو: أبو القاسم بن مُحَمَّد بن إسماعيل البلوي البرزلي، نزيل تونس وَأحد أَئِمَّة الْمَالِكِيَّة بِبِلَاد الْمغرب وَصَاحب الْفَتَاوَى المتداولة وَهِي فِي مجلدين، ومن مؤلفاته جامع مسائل الأحكام والفتاوى، توفي رحمه الله سنة 844هـ. (. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع133/11، شجرة النور، 275).

(80)ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه الماجشون، القرشي التيمي، المدني الفقيه المالكي؛ تفقه على الإمام مالك، رضي الله عنه، توفي رحمه الله سنة 213هـ. (ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص/ 153 (ابن قنفذ، الوفيات، ص/40، مخلوف، شجرة النر، ص/ 56).

(81) العلمي، نوازل العلمي (313/2 -314) و (344/2 -345).

(82) أصبغ هو: بن الفرج سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط، أبو عبد الله، فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، من آثاره: الأصول، وتفسير

غريب الموطأ، وكتاب آداب القضاء توفي سنة (225 هـ)، (ابن فرحون، الديباج المذهب 262/1).

(83) العلمي: نوازل العلمي، (313/2 ـ 314).

(84) العبدوسي: عبد الله بن محمد بن موسى أبو محمد العبدوسي: فقيه مالكي من أهل فاس. كان مفتيها ومحدثها له رسائل وفتاوى، له تقييدات على المدونة وتقييد على الرسالة توفي رحمه الله 849هـ، (ينظر ترجمته: مخلوف شجرة الدر، 1-232، التنبكتي: نيل الابتهاج، 342).

(85)العلمي،نوازل العلمي (344/2 ـ 345).

(86) ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (355/5 ـ 357).

(87) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (355/5 ـ 357).

(88)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (361/31).

(89)ينظر: مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، (ص/19).

(90)ينظر: ابن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه، في العلوم الإسلامية، تخصص أصول فقه، جامعة الجزائر-1- كلية العلوم الإسلامية، 2004غير مطبوعة(ص21).

(91)أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف رقم (2737)، (198/3). ومسلم كتاب الوصية باب الوقف رقم 1632(1255/3).

(92) ينظر الزحيلي وهبة، أحكام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. دار الفكر بيروت لبنان، ط/1-2011، (ص/ 127).

[93] ينظر: أكرم عوض، حقيقة الوقف، (ص/7).

[94] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (411/1).

[95] ينظر: محمد لسعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، ط/1-2000، (ص/25).

[96] ينظر: محمد لسعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (ص/25).

[97] ينظر: المرجع نفسه، (ص/25).

[98] الصاوي المالكي، بلغة السالك إلى موطأ الإمام مالك، دار المعارف بدون طبعة وبدون تاريخ، (97/4)..

[99] ينظر: منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة، (ص/15) متاح على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

[100] ينظر أبن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، (ص/22).

[101] ينظر: المرجع نفسه، (ص/ 133).

[102] أبو حنيفة هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام أبو حنيفة فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام، له مذهب ومدرسة فقهية، أخذ عنه الفقه كثيرون منهم: أبو يوسف، محمد بن الحسن، وزفر. مما نقل عنه الفقه الأكبر والفقه الأصغر، والمخارج في الفقه توفي رحمه الله 150سنة هـ .(ينظر في ترجمته: الجواهر المضية 26/1، ابن كثير البداية والنهاية، 107/10 ابن خلكان، وفيات الأعيان ص/ 250)

[103] ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يجعل الشيء وقفا في سبيل الله، رقم: (20929)، (394/4)، ضعفه الالباني في السلسلة الضعيفة، (ص/273) .

[104] ينظر: الشافعي، الأم، (122/5). النسفي، شرح ابن بطال، طلبة الطلبة، (ص/219).

[105] القاضي شريح هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عام، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام وأعلمهم بالحكم والقضاء، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، وبرع في الأدب والشعر، وقد عمر طويلا، توفي رحمه الله سنة 75هـ، (ينظر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان، 2/ 460. والذهبي: سير أعلام النبلاء، 4/ 101.الزر كلي: الأعلام، 3/ 161).

[106] البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (المتوفى: 1221هـ): تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر (د.ت) بيروت، 1415هـ - 1995م. (242/1)، والصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي (97/4).

[107] ينظر: السرخسي، المبسوط، (37/12). الكاساني، بدائع الصنائع، (11/6). البابرتي، العناية شرح الهداية، (211/6).

[108] الشيباني هو: محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق صاحب أبي حنيفة ولد بواسط ونشأ بالكوفة أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، روى عن أبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس، أخذ عنه الشافعي فأكثر جداً وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل توفي رحمه الله 189هـ. (ينظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 82/8، وابن خلكان: وفيات الأعيان،453/1، والبداية والنهاية 453/1).

(109) سبقت ترجمته، (ص/12).

(110) ينظر: السرخسي، المبسوط (28/12-40). ابن نجيم: البحر الرائق، (207/5). البابرتي، العناية شرح الهداية (223/6).

(111) ينظر: ابن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، (ص23).

(112) ينظر المرجع نفسه، (ص/21).

(113) السيوطي، غاية المنتهى، (299/2). الشربيني، مغني المحتاج، (372/2) و (522/3)، البهوتي، كشاف القناع، (267/4)

(114) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: (2/376)، والبهوتي، كشاف القناع (4/267) والسيوطي غاية المنتهى (299/2).

(115) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف رقم (2737)، (198/3). ومسلم كتاب الوصية بَابُ الْوَقْفِ رقم 1632 (1255/3).

(116) ينظر وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (ص/134-135).

(117) ينظر: لسعد محمد، ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف ط/1-2000

(ص 26).

(118) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، (240/3-241). والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (123/3)

(119) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي ط/1391،2هـ-1971م، (ص44). وينظر: أكرم عوض، حقيقة الوقف، (ص/76).

(120) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (ص44). أكرم عوض، حقيقة الوقف، (ص/76).

(121) ينظر: ابن قدامة، المغني، (5/5و35/6).

(122) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (ص/123).

(123) المرجع نفسه، (ص7).

(124) ينظر وهبة الزحيلي الوصايا والوقف (ص/127). والفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر سوريا (153/8).

(125) ينظر: منذر القحف، قضايا معاصرة في الوقف الإسلامي، (ص /14).

(126) ينظر: نزيد حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالي للفكر الإسلامي فرجينيا الولايات المتحدة 1985م، (ص/353).

(127) عادل بن عبد القادر ولي قوتة، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، التأصيل - التطبيق - الأحكام، بحث مقدّم لدورة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التاسعة عشرة، الشارقة (1-5 جمادى الأولى 1430هـ، (ص/5).

(128) ينظر: عادل بن عبد القادر ولي قوتة، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، التأصيل، مرجع سابق، (ص/5).

(129) ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق،2000، (ص /62).

(130) ينظر: منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، (ص/63). ومنذر قحف قضايا معاصرة في فقه الوقف الإسلامي، (ص/21).

(131) ينظر: كمال منصوري ولخضر مرغاد، التمويل بالوقف، بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر- بسكرة- يومي:(23/22 نوفمبر 2006).

(132) ينظر: منذر القحف، قضايا معاصرة في الوقف الإسلامي، (ص /23).

(133) ينظر: محمد فردوس عبد الرحمان، الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية فقهية، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية ماليزيا العدد 21 غشت /2017 (ص/121 - 139).

(134) الدردير، أحمد الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، دون طبعة وبدون تاريخ، الشرح الصغير، (4/ 97).

(135) ينظر: محمد فردوس ومحمد أمان الله، الوقف المؤقت، مجلة العلوم الإسلامية، ماليزيا، (ص/139-121).

(136) جزء من تعريف الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، يرجع الى مبحث حقيقة الوقف من هذا الفصل (ص/10).

(137) ينظر الفصل الثالث من الباب الثاني مبحث: دور الوقف في التنمية الاجتماعية والخدمية، (ص/ 290).

(138) جزء من تعريف الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، يرجع الى مبحث حقيقة الوقف من هذا الفصل (ص)10..

(139) أجرأة الباحث.

(140) أجرأة الباحث.

(141) ينظر: الموصلي، المختار، (63/3) الزيلعي، تبيين الحقائق، (83/5).. ابن عابدين، رد المحتار، (478/8).

(142) ينظر: أكرم عوض، حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب، (ص/92). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية، (من 1404 -1427 هـ).

(143) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (83/5). الخرشي، شرح مختصر خليل، (109/5).

(144) ينظر: محمد بدر الدين نظرية المقاصد في فقه الوقف، https://cutt.us/flS3O اطلع عليه 2018/4/3م.

(145) قانون الأسرة الجزائري رقم 84/11 معدل ومتمم المؤرخ في:9 رمضان عام 1404الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984 (ص/ 910).

(146) القانون المتعلق بالأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 ابريل 1991 الجريدة الرسمية عدد 21مؤرخة في 1991/5/8والقانون رقم: 10/02 المؤرخ في: 10 شوال 1423 الموافق: 2002/12/14 يعدل ويتمّم القانون رقم 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27 والمتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد: 83 بتاريخ: 2002/12/15.

(147) القانون المتعلق بالأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 ابريل 1991 الجريدة الرسمية عدد 21مؤرخة في 1991/5/8والقانون رقم: 10/02 المؤرخ في: 10 شوال 1423 الموافق: 2002/12/14 يعدل ويتّمم القانون رقم 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27 والمتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد: 83 بتاريخ: 2002/12/15.

(148) القانون المتضمن التوجيه العقاري رقم 90-25 مؤرخ في: أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 1999 المعدل والمتمم، (الجو المتمم، (مية رقم 49، مؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1998، (ص/156).

(149) ينظر:أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ط/1. دار الفكر العربي 1979م، (ص/71-72).

(150) ينظر: منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة في الوقف الإسلامي، (ص/15).

(151) ينظر: المرجع نفسه، (ص/15).

(152) ينظر: منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة في الوقف الإسلامي، (ص/15).

(153) المادة-الثانية- من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم32 لسنة2001، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية بعدد 4496 في 2001/7/16.

(154) ينظر: إبراهيم بيومي غانم، لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ متاح على الرابط، https://cutt.us/OTpNmاطلع عليه 2019/11/20على الساعة: 20:30

(155) ينظر: إبراهيم بيومي غانم، لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ رابط الكتروني سابق

(156) مدونة الأوقاف بمقتضى الظهير الشريف المادة-الأولى-من قانون رقم 236.09.1 الصادر في ربيع الأول 1431 موافق 23 فبراير 2010.

(157) ينظر: إبراهيم بيومي غانم، لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ https://cutt.us/HeGgN

(158) ينظر: المرجع نفسه، رابط الكتروني.

(159) ينظر: المرجع نفسه، رابط الكتروني.

(160) ينظر: المرجع نفسه، رابط الكتروني..

(161) يإبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، (ص66). ومنذر القحف، الوقف الإسلامي، (ص/56).

(162) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع دمشق-1999، (ص/ 116- 117).

(163) بيتر مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة،6-7 ديسمبر 1997، العين.

(164) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، (ص/118).

(165) سلطان العلماء هو: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي الشافعي وشيخ الإسلام الملقب بسلطان العلماء، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، من مؤلفاته قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي

رحمه الله سنة 660ه. (ينظر ترجمته: ابن السبكي طبقات الشافعية (209/8، الإسوني، وطبقات الشافعية، 197/2، والأعلام للزركلي 144/4).

(166) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ط/2-1991(4/1).

(167) سورة آل عمران: الآية /92.

(168) ينظر: راغب السرجاني، روعة الوقف في الحضارة الإسلامية، نهضة، مصر ط/1- 2010، (ص/17) ويأكرم عوض الشويكي، (ص/50)

(169) الدهلوي: ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي شيخ الإسلام، إمام المحدثين في الهند صنف كتاب حجة الله البالغة، والإنصاف، وتمهيد المقدمات والمبادئ توفي سنة 1176هـ. (ينظر ترجمته: تراجم علماء الحديث في الهند، النوشهروي، 49/1)

(170) الدهلوي: ولي الله (المتوفى: 1176هـ)، حجة الله البالغة ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط/1، 1426 هـ - 2005م، (116/2).

(171) ينظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، (180/2). ومنصور سليم، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ط/1-2004، (25). وأكرم عوض الشويكي، حقيقة الوقف، (ص/51)

(172) سورة الأنفال الآية/75.

(173) ينظر: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في البحث العلمي رسالة دكتوراه، تخصص فقه وأصول، جامعة وهران، إشراف أبو بكر لشهب، جامعة وهران، الجزائر 2014

(174) ينظر: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، (ص/29-30). أكرم عوض الشويكي، حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب (ص/51-52).

(175) سورة المائدة الآية /2.

(176) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ص/302). إبراهيم بيومي، تجديد الوعي بالوقف الإسلامي، (ص/32). وجمال عطية، تفعيل مقاصد الشريعة (ص/739).

(177) ينظر: أكرم عوض الشويكي، حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب رسالة ماجستير، جامعة الخليل فلسطين، 2012، (ص/51).

(178) ينظر عبيد حياة، الوقف العلمي، (ص/166).

(179) ينظر إبراهيم بيومي، تجديد الوعي بالوقف الإسلامي (ص/ 30). أكرم عوض الشويكي، حقيقة الوقف، (ص/52).

(180) ينظر: مفكير عبد الرحيم، الوقف في الإسلام، مشروعيته أهدافه مجلاته أنواعه شروط حرومة ماله http://www.msf-online.com/ تم زيارته بوم 2020/10/10 على الساعة 11:25

(181) ينظر: المرجع نفسه، رابط الكتروني

(182) ينظر: المرجع نفسه، رابط الكتروني

(183) ينظر: المرجع نفسه، رابط الكتروني

(184) ينظر: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، (ص/62). القرة داغي، تجديد الوقف واستثماره، (ص/15)

(185) ينظر: المرجع نفسه.

(186) ينظر: منذر قحف، تمويل تنمية أموال الوقف، م.ك بحوث، د.ط.د.ت، (ص/6).

(187) ينظر: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، (ص/146). الدرة داغي، تجديد الوقف واستثماره، (ص/16)

(188) ينظر: محمد القبيسي، مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، ضمن وقائع ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية بغداد 1983، (ص/ 44).

(189) ينظر: محمد القبيسي، مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، (ص/ 45).

(190) ينظر: ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2001 (ص/22).

(191) ينظر: المرجع نفسه (ص/22).

(192) عمر بن أحمد الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الأحباس باب وقف المساجد والسقايات، رقم: 4447، (355/1). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى تحت رقم (11933)، (276/6). ورواية لأحمد، بإسناد حسن.

(193) يقول ابن الجوزي: لأجل إدارة شؤون المدرسة النظامية ببغداد، ألحق بها الأماكن التي تجاورها وتحيط بها، من السوق والدور والأراضي الزراعية، وتم وقفها عليه كما أحصى محمد عبده أوقاف المدرسة النظامية فوجدها تبلغ ما قيمته خمسة عشر ألف دينارٍ.

(194) ينظر: راغب السرجاني، روعة الوقف في الحضارة الإسلامية، ونهضة مصر ط/1-2010، (ص/18).

(195) الملك العادل هو: الملك نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي، أبو القاسم، الملك العادل، كان فتح بيت المقدس من آثار آل زنكي، انتصر على الصليبيين في الشام في عدة معارك، توفي رحمه الله سنة 569هـ (ينظر ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية1/327/)

(196) ينظر: الفصل الثالث من الباب الأول مبحث تفعيل الوقف الاقتصادي، (ص/126).

(197) ينظر: شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، (ص/ 126).

(198) ينظر: شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، (ص/ 126).

(199) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله). (2 /534). واللفظ لمسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة، (983)، (676/2)

(200) ينظر: القضاعي: المجد عقيل بن عطية (المتوفى: 608هـ)، تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل، تحقيق: مصطفى باحو، دار الإمام مالك، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط/1-1427 هـ -2006، (ص/ 102-103).

(201) ولاية الوادي بها طريقان خطيران يحصدان سنويا عشرات الحوادث المرورية تتسبب في عشرات الموتى والجرحى والمعوقين، فيمكن تمويلهما عن

طريق مؤسسة وقفية يتحقق من خلالهما مقصدان كليان وهما حفظ النفس وحفظ المال وباستطاعة سكان الولاية ومحسنيها أن يساهموا في المشروع البنيوي والخيري بشرط تهيئة شروط نجاح المشروع ومنها احترام إرادة الوقفين باستثمار عوائد المرور على الجانب الاجتماعي أو العلمي.

(202) ينظر: شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، (ص/ 128)

(203) ينظر: موقع وقفنا، أوفاق غير مسبوقة لمكافحة وباء نقص المناعة المكتسبة، موقع وقفنا متاح على الرابط يوم 30شوال 1426ه-2005/12/12م، http://waqfuna.com/waqf/?p= تم زيارته بوم 2020/5/04 على الساعة 5:40

(204) ينظر: محمد المعربي، مجالات يمكن لأهل الخير وقفها أو الوقف عليها موقع وقفنا متاح على الرابط يوم 30شوال 1426ه- 2005/12/12م https://www.wqfna.com/ تم زيارته بوم 2020/5/04 على الساعة 5:40

(205) ينظر: موقع وقفنا، سليمان الراجحي يبادر بجزء من أوقافه لمكافحة وباء كورونا، ملف سليمان الراجحي، موقع وقفنا متاح على الرابط http://waqfuna.com/waqf/?p=5327 تم زيارته بوم 2020/5/04 على الساعة 5:40

(206) ينظر: محمد المعربي، مجالات يمكن لأهل الخير وقفها أو الوقف عليها، رابط الكتروني سابق.

(207) ينظر: صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد7، (ص/161).

(208) ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، (ص /193)، وعبد القادر عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، (ص /30).

(209) ينظر: عبد العزيز الدودي، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد/ 125 -2001، (ص/126).

(210) ينظر: صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، (ص/163).

(211) ينظر: عبد القادر عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، (ص/31).

(212) حسن عبد الله الأمين، مقدمة عن الوقف، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ط /1989، (ص /13).

(213) ينظر: صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، (ص /162).

(214) ينظر: النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المهذب دار الفكر الدسوقي، حاشية الدسوقي، (76/4) ابن قدامه: المغني، (212/6-238)، (260/16 و376/16). ابن عابدين، رد المحتار، (16/3)

(215) ينظر: السيد عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، في (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) تحرير: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية جدة-1415هـ، (ص 14).

(216) ينظر: مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، (ص/14). وقد فصل في محاذير الوقف الذري.

(217) ينظر: محمد بدر الدين نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق، ومصطفى الزرقا، أحكام الوقف، (ص/14).

(218) لجنة من العلماء، حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي، تأليف لجنة من العلماء، مكة المكرمة: المطبعة السلفية ومكتبتها، عام 1346هـ - (ص/ 5).

(219) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (161/8).

(220) خالد محمد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية مكة المكرمة، مطابع الصفا عام 1416 / 1996 - (232/1).

(221) ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمَّد، الأندلسي، فقيهًا مفسِّرًا، محدِّثًا أصوليًّا، من مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام والنحل والملل ومراتب الإجماع والمجموع في الفقه، توفي رحمه الله سنة: 496هـ. (ينظر ترجمته: ترتيب المدارك للقاضي عياض2/ 805.وفيات بن قنفذ ص/56)

(222) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، (346/1).

(223) الآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الفقيه الشافعي الأصولي، تفنن في علم النظر والكلام، من مصنفاته المشهورة؛ الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في علم الأصول،

توفي رحمه الله سنة631هـ (ينظر: السبكي: طبقات الشافعية، 306/8، وابن عماد: شذرات الذهب 142/5).

(224) ينظر: لآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان (2733/1)، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط/2، 1427 هـ - 2006 م، (43/1).

(225) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تح (274/1).

(226) الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، الطبعة الثانية 1412 هـ -1992 م مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق طه جابر العلواني، (151/5).

(227) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ/1999م-(378/5).

(228) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، دار الكتّاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ -1999م، (130/2).

(229) القرافي: هو أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي، الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، من أهم كتبه: التنقيح وشرحه في الأصول، والذخيرة في الفقه، والخصائص في قواعد اللغة العربية توفي سنة 684هـ، (ينظر ترجمته: ابن فرحون في الديباج ص/62 ومخلوف، شجرة النور الزكية، ص/188).

(230) القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق، مؤسسة الرسالة، ط1-1424 هـ/2003 م، (64/4).

(231) أوّل من اتّخذ البيمارستان بالشام للمرضى الوليد بن عبد الملك بن مروان (86-96 هـ-705-715 م).

(232) ينظر: القلقشندي: صبح الأعشى، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى-1987، (491/1)

(233) الخلال هو: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلَّال البغدادي الحنبلي مفسر عالم بالحديث واللغة من كتبه تفسير الغريب والحث على التجارة والصناعة والعمل والجامع لعلوم الامام أحمد توفى رحمه الله سنة 311هـ. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (297/4).

(234) الخلَّال: أبو بكر أحمد بن محمد (المتوفى: 311هـ)، الوقوف والترجل مسائل الإمام أحمد، باب إيقاف المال العام الذهب والفضة تحقيق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية ط/1الفاهرة-1415 هـ -1994 م رقم (196)، (72/1). إسناده ضعيف صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل.

(235) ينظر: محمد بدر الدين نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق.

(236) زبيدة هي: أم جعفر، أمة العزيز بن جعفر بن أبي جعفر المنصور، المشتهرة بزبيدة، وزوجة الخليفة العباسي هارون الرشيد، وأم ولده الأمين، عرفت بالخير والأفضال على أهل العلم، وتبر الفقراء والمساكين، هي من أجرت العيون في مكة، ولها آثار في طرق الحجاج إلى مكة حيث حفرت مصانع وبرك توفيت رحمها الله سنة (216ه). (ينظر في ترجمتها: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 14/ 433 وابن كثير البداية والنهاية 125/10).

(237) ينظر، أوقاف، عين زبيدة، الهيئة العامة للأوقاف السعودية، الرابط الالكتروني، اطلع عليه 2020/10/10الساعة 14:33

. https://www.awqaf.gov.sa/ar/node/11793

(238) ينظر: محمد بدر الدين نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق.

(239) وقف المنشات أو مراوح من سعف النخيل كانت إلى وقت قريب منتشرة في ولاية الوادي وبكثرة وتوقف للمساجد.

(240) وهي ظاهرة منتشرة في أغلب الحواضر في العالم الإسلامي وكانت من القرب، والقلال، واليوم تطورت الى تسبيل أجهزة تبريد وحافظات ماء وخزانات.

(241) ينظر: ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة (1/ 118).

(242) ينظر: المرجع نفسه (1/ 118).

(243) ينظر: المرجع نفسه (1/ 118).

(244) ينظر: محمد بدر الدين نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق.

(245) ينظر: المرجع نفسه، رابط الكتروني سابق.

(246) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة (1/ 118).

(247) ينظر: محمد بدر الدين نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق.

(248) ينظر: المرجع نفسه، رابط الكتروني سابق.

(249) ابن بطوطة اللواتي: رحلة ابن بطوطة، دار النفائس، بيروت 1997م. (118/1).

(250) ينظر: محمد بدر الدين نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق.

(251) ينظر: ابن بطوطة اللواتي: رحلة ابن بطوطة (1/ 119).

(252) ينظر: نفس المرجع، (1/ 119).

(253) المرجع نفسه، (1/ 118).

(254) مع ما في ذلك من وقاية من الأمراض والأوبئة وانتشارها والمحافظة على نظافة البيئة، والأبعاد الجمالية والتحسينية بارزة جدا في هذا الوقف فضلا عن الضروريات والحاجيات.

(255) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، (1/ 118).

(256) السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت 1403 هـ، (ص/8).

(257) ينظر: محمد بدر الدين نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق.

(258) إن هاته المسائل والإشكاليات مطروحة بقوة في قضايا الوقف المعاصر والتي نحتاج إليها في المجال التطبيقي من الدراسة.

(259) ينظر المبحث الثاني من هذا الفصل في مناقشة المقاربات، (ص 21).

(260) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (203/6).

(261) ابن قدامة، المغني، (178/12).

(262) السرخسي، المبسوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م (47/12).

(263) ابن همام، شرح فتح القدير، (204/6).

(264) الباجي هو: سليمان بن خلف الباجي القرطبي، الأندلسي، القاضي المالكي، المكنى بأبي الوليد، من مصنفاته، المصطلحات وتعريفاتها، وله أيضا كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، وكان الباجي قد وضع على الموطأ شرحا موسّعا كبير الحجم سمّاه الاستيفاء المتوفى سنة456هـ .(ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (ص/40). ا لقاضي عياض، ترتيب المدارك، 807/2).

(265) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت، حافظ عبد الرحمان، مؤسسة خلف أحمد الكبسول الخيرية، ط/1-1436ه-2014م، (181/8).

(266) ينظر: محمد بدر الدين نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق.

(267) ينظر: نفس المرجع، رابط الكتروني سابق.

(268) ينظر: عبد القادر عبد الله حسين الحواجرة، وإشراف الأستاذ مازن إسماعيل هنية، استبدال الوقف وبيعه، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، 1437ه -2015م، (ص/ 76).

(269) فتاوى ابن تيمية: باب مسألة تغيير صورة الوقف، مطبعة الكردي، القاهرة 328 1هـ:(6 231).

(270) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، (91/4)، الآبي الأزهري، الثمر الداني، (559/1، القرافي، الذخيرة، 331/6)، عليش، منح الجليل، (153/8).

(271) ينظر: لقرافي، الذخيرة، 332/6)

(272) ابن عرفة، المختصر الفقهي، (498/8).

(273) صالح: بن أحمد ابن محمد بن حنبل، أبو الفضل، الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي، سمع أباه، وتفقه عليه، روى عن أبيه شيئا كثيرا، من جملته

المسند كله، و"الزهد، توفي رحمه الله سنة 260هـ. (ينظر ترجمته: طبقات الحنابلة، 173/1. سير أعلام النبلاء، 517/3).

(274) ابن عرفة، المختصر الفقهي، (498/8).

(275) ينظر ابن قدامة، الشرح الكبير، (523/16)، ابن كثير، البداية والنهاية، (254/14) .301).

(276) ينظر: محمد بدر الدين نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق.

(277) السيوطي، جواهر العقود دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1-1417 هـ -1996، (1/ 309).

(278) ينظر: محمد بدر الدين نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق.

(279) ينظر: محمد بدر الدين نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق.

(280) مالك هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنَّة، من أشهر مصنفاته الموطأ، ورسالة في الأقضية، توفي رحمه الله سنة 179هـ، (ينظر ترجمته: ترتيب المدارك للقاضي عياض، والديباج المذهب لابن فرحون ص/11)

(281) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (121/4).

(282) ينظر، النفراوي المالكي: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، (271/2)

(283) ابن قدامة، الشرح الكبير، (242/6)،

(284) الزركشي هو: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري. فقيه حنبلي، من مصنفاته: شرح قطعة من المحرر، شرح الخرقي، وشرح قطعة من الوجيز.

مات توفي رحمه الله سنة 772 ه. (ينظر ترجمته: السيوطي في حسن المحاضرة 1ص186/18، ابن حجر في الدرر الكامنة 397/3ابن العماد الحنبلي في الشذرات 335/6).

(285) العراقي هو: محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، أبو خطاب الفقيه الحنبلي، من كتبه التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار رؤوس المسائل والهداية، توفي رحمه الله سنة 510هـ. (ينظر ترجمته: طبقات الحنابلة، 2/ 258، الذيل على طبقات الحنابلة، (116).

(286) ينظر: مالك، المدونة، (100/15)

(287) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (225/5).

(288) ينظر: الأنصاري، منهج الطلاب، (179/3)

(289) ينظر: المرداوي، الانصاف، (101/7)

(290) المرداوي هو: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد أبو الحسن المرداوي شيخ الإسلام، فقيه من مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف والتحبير شرح التحرير توفي رحمه الله سنة 850هـ. (ينظر ترجمته: الضوء اللامع، 225/5 ومعجم مصنفات الحنابلة، 5/5).

(291) المرداوي، الإنصاف (107/7).

(292) نفس المرجع، (110/7).

(293) ابن قدامة، المغني (28/6).

(294) ينظر: محمد بدر الدين نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق.

(295) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 110).

(296) ينظر: نفس المرجع، (359/10)

(297) ينظر: فتح القدير، (65/5)، مغني المحتاج، (392/2).

(298) ينظر: المرداوي، الانصاف، (102/7).

(299) ينظر: ابن ابي زيد القيرواني، متن الرسالة، (148).

(300) ينظر: محمد بدر الدين، نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق.

(301) ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين، من أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي من مؤلفاته: المغني والعمدة والمقنع. توفي 620ه. (ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي 165/22، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 133/2).

(302) ابن قدامة، الشرح الكبير، (243/6) وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ) منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط/7- 1409 هـ-1989م، (20/2).

(303) ينظر: الصاوي، الشرح الصغير، 4(/ 124)، ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص /372).

(304) ينظر: وهبة الزحيلي، الفِقْه الإسلاميُّ وأدلَّتُه، (352/10).

(305) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (221/6). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (19/3)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (224/6).

(306) ينظر: الشيرازي، المهذب، (1/ 445)، الشربيني، مغني المحتاج، (2/ 395).

(307) ينظر: ابن قدامة، المغني، (5/ 590)، البهوتي، كشاف القناع، (4/ 293).

(308) ينظر: محمد بدر الدين ، نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق.

(309) ابن همام: فتح القدير، (112/2).

(310) ابن أبي عصرون هو: شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون عالم أهل الشام الفقيه المقرئ، من تأليفه: كتاب "التنبيه في معرفة الأحكام"، وكتاب "فوائد المهذب"، توفي رحمه الله سنة 585هـ. (ينظر طبقات الشافعية الكبرى، 48/31، سير أعلام النبلاء ص/127).

(311) أبو شامة المقدسي إبراهيم المقدسي الدمشقي (المتوفى: 665 هـ)، الروضتين في أخبار النورية والصلاحية، تحقيق ابراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، ط/1- 1418 هـ/ 1997 م (1/ 76).

(312) الملك العادل: سبق ترجمته (ص/42).

(313) ينظر: أبي شامة: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (المتوفى: 665 هـ) الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: إبراهيم الزنبق مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1-1418 هـ/ 1997 م، (ص/27).

(314) البيمارستان: المستشفيات، ينظر المعجم الوسيط، (79/1).

(315) الشورى في عهد نور الدين زنكي، محمد الصلابي، دار المعرفة بيروت ط/3, 2012، (ص/94) .

(316) المرجع نفسه، (ص/95) .

(317) عبد القادر عبد الله حسين الحواجرة، استبدال الوقف وبيعه (ص/60).

(318) المرجع نفسه، (ص/95).

(319) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (4/ 215).

(320) القوري: محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد الحافظ أبو عبد الله القوري، وكان من آثار انشغاله بالتدريس والفتيا أن قلَّت عنايته بالتأليف والتصنيف، فمما يُذكر له: شرحه على مختصر خليل، توفي سنة 870هـ، (ينظر ترجمته: الضوء اللامع للسخاوي (280/8)، جذوة الاقتباس لابن القاضي، 319)

(321) ينظر: الونشريسي، المعيار، (112).

(322) ينظر: المرجع نفسه، (112).

(323) ابن سهل هو: عيسى بن سهل بن عبد الله أبو الأصبع الأسدي، القرطبي له في الأحكام كتاب شهير يعد من أجل كتب المالكية، الإعلام بنوازل الأحكام، وله شرح الجامع الصحيح للبخاري توفي رحمه الله سنة 486هـ. (ينظر ترجمته: تاريخ قضاة الأندلس (ص/96)، الديباج المذهب (ص/ 282سير أعلام النبلاء 25/19).

(324) الونشريسي، المعيار، (132/7).

(325) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص/ 372)، والصاوي، بلغة السالك، (124/4).

(326) ينظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (352/10).

(327) ينظر: محمد بدر الدين نظرية المقاصد في فقه الوقف، رابط الكتروني سابق.